

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



أثر النظام التأديبي للقضاة على استقلالية القضاء في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبتين:

تحت إشراف:

• بن صالح هيام

د. سوداني نور الدين

• بوقرن آية

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. العايب جمال	أستاذ محاضر	رئيسا
د. سوداني نور الدين	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. غواس حسينة	أستاذ محاضر - أ -	مناقشا

دورة جوان 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنْ سَعْيُهُ سَفْوَةٌ
مَّيْكَةٌ (40)"
صدق الله العظيم

سورة النجم الآيتان 39/40



شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا واخيرا وامثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور سوداني نور الدين، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، ولم يبخل علينا بتوجيهاته العلمية القيمة ونصائحه السديدة ومتابعته المستمرة، فكان خير معين لنا في إنجاز هذا العمل، فله منا أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة من شأنها إثراء هذا العمل وتصويبه، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يفوتنا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، وإلى كافة أساتذة الكلية الذين ساهموا في تكويننا العلمي والأكاديمي طوال سنوات الدراسة، وكان لهم الفضل في تنمية معارفنا وصقل قدراتنا.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، وقدم لنا يد العون والمساعدة.

والله ولي التوفيق





الإهداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام، فما توفيقني إلا بالله له الحمد والشكر
من قال أنا لها نالها..... وأنا لها وإن أبت رغماً عنها أتيت بها
لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريب ولا الطريق كان محفوظاً
بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها
وبكل حب وفخر أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي الى:
نفس الطموحة، التي بذلت الجهد وآمنت بالنجاح
الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل...من علمني أن
الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة.
دعني الأول في مسيرتي ويندي وقوتي وملاذي بعد الله
.....أبي الغالي.....
الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها
الى صاحبة القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي ونجاحي
.... أُمي الغالية....
الى ضلعي الثابت وأمان أيامي، الى من شددت غضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها، الى
خيرة أيامي وصفوتها نجوم المضيئة اخوتي (جميل، عبد الرحمان، شيراز).
الى الروح الطاهرة جدي الغالي، الذي غادرنا جسداً وبقى حبه في قلبي، أهدي لك هذا الإنجاز
وادعو ان يجعل قبرك روضة من رياض الجنة، وان تصلك هذه الكلمات دعاء ووفاء لا ينقطع
وفي الأخير تضيق الكلمات حين تتسع المشاعر، لكن عزاؤنا أننا سنمضي في الحياة لنثبت أننا
كنا هنا وأننا تعلمنا لننفع، شكراً لمن حضر وشكراً لمن ساند والحمد لله الذي جعلني أصل
لهذه اللحظة التي ستبقى محفورة في ذاكرتي للأبد.

بن صالح هيام





الإهداء

"واخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

اصابت سهامنا هذه المرة ولم تخطئ، ولمعت اعيننا من فرط الانتصار
لم تكن الرحلة قصيرة لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات
بفضله وكرمه وها انا اليوم اودع اللحظات الأخيرة من هذا الطريق، هذه اللحظة لا تورث
ولا تشتري، هي لهفة الوصول، دمة الحزن وفرحة العمر هذه هي النهايات السعيدة
لبدايات أعظم يأذن الله
وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي
الى من احبني بكل فخر، من كل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار
والإصرار

الى النور الذي اناز دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا
من بذل الغالي والنفيس وإستمديت منه قوتي واعتزازي بنفسي من احمل اسمه بكل فخر
سندي ومسندي

"والدي الحبيب"

الى من كان دعائها سر نجاحي، الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، الى بسمه
الحياة وسر الوجود الى القلب الحنون انيسة العمر وحببية الروح وأعظم نعم الله على كل
كل لحظة نجاح لي هي انعكاس لتعبك

"امي الغالية"

الى توأم الروح وبهجة الأيام، ملهمتي، من كانت السند وقت الضعف، من شاركني فرحتي وخيبتني
"اميرتي"

الى كل من دعمني بكلمة طيبة او دعاء صادق
واخيرا ما بين الصبر والعوض اشكر نفسي على الصبر فقد كانت اهلا للمصاعب وكان
فضل الله عليها عظيما

هذا النجاح ليس لي وحدي، هذا النجاح لكم جميعا ومن قلبي شكرا

بوقرن اية



مقدمة



عرفت الجزائر تحولا في جميع الميادين، لاسيما فكرة استقلال السلطة القضائية، من خلال انتقالها من نظام وحدة السلطة وحماية مصالح الثورة الاشتراكية إلى نظام الازدواجية وحماية المصالح العليا للمجتمع.

وعليه تطور وضع القضاء من وصفه بالوظيفة إلى سلطة مستقلة تسهر على تحقيق العدالة، وحماية الحقوق والحريات المكفول دستوريا.

يُعدّ القضاء سلطة دستورية أساسية في الدولة، إذ يضطلع بدور محوري في تكريس دولة القانون وضمان احترام مبدأ الشرعية، من خلال إقرار العدل وصون الحقوق والحريات العامة. كما يشكل ركيزة جوهرية لتحقيق الأمن القانوني والقضائي، بما يضمنه من تطبيق القواعد القانونية على جميع الأشخاص دون تمييز، والفصل في المنازعات بكل حياد واستقلالية. ومن ثمّ، فإن فعالية القضاء واستقلاله يُعدّان من أهم مقومات الحكم الراشد والاستقرار المؤسساتي والاجتماعي، ذلك أن اختلال منظومة العدالة من شأنه أن يمسّ بثقة الأفراد في مؤسسات الدولة ويقوّض مبدأ سيادة القانون.

وبالنظر إلى طبيعة الوظيفة القضائية وما تقتضيه من مسؤوليات جسيمة، فقد أُحيط القاضي بمكانة قانونية متميزة، قوامها الثقة التي يوليها له المجتمع في سبيل حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة. ولهذا حرصت مختلف التشريعات على تكريس جملة من الضمانات القانونية الرامية إلى حماية القاضي من كل أشكال التأثير أو التدخل، بما يكفل استقلاله أثناء مباشرته لمهامه القضائية، ومن أبرزها مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل إلا وفقاً للإجراءات القانونية، والاستفادة من الحصانة الوظيفية، وضمان الاستقرار المهني.

غير أنّ هذه الضمانات تقابلها التزامات مهنية وأخلاقية صارمة، تفرض على القاضي التحلي بالنزاهة والاستقامة والحياد، واحترام واجبات الوظيفة القضائية بما يحفظ هيبة القضاء وكرامته.

ان استقلال القاضي وتمتعه بالضمانات القانونية لا يعني إعفاهه من المساءلة عند الإخلال بواجباته المهنية، باعتبار أنّ القاضي رغم خصوصية مركزه القانوني يبقى خاضعاً لأحكام القانون ولمقتضيات المسؤولية الوظيفية.

ومن هذا المنطلق، تقتضي مبادئ العدالة والشفافية إقرار نظام تأديبي خاص بالقضاة، يهدف إلى مساءلتهم عن الأفعال أو التصرفات التي من شأنها المساس بشرف المهنة القضائية أو الإخلال بحسن سير مرفق القضاء.

ويُعدّ النظام التأديبي للقضاة آلية قانونية أساسية لتحقيق التوازن بين مبدأ استقلال القضاء ومبدأ خضوع القاضي للمساءلة التأديبية، بما يضمن حماية القضاء من التعسف أو الانحراف، وفي الوقت ذاته يحافظ على الثقة العامة في المؤسسة القضائية. وعليه، فإن الغاية من التأديب القضائي لا تتمثل في توقيع الجزاء فحسب، وإنما تمتد إلى تقويم السلوك المهني للقاضي وترسيخ قيم النزاهة والانضباط، بما يعزز مصداقية القضاء ويكرّس احترام المجتمع له

تُعدّ مساءلة القاضي تأديبياً إجراءً قانوني ذا طابع إصلاحي بالدرجة الأولى، يهدف إلى تقويم سلوك القاضي وتنبيهه إلى خطورة الأفعال أو التصرفات التي قد تصدر عنه، لما يمكن أن تترتب عليها من آثار سلبية تمسّ بهيبة القضاء ومكانة الوظيفة القضائية. فالغرض من التأديب لا يقتصر على توقيع الجزاء، وإنما يمتد إلى حماية سمعة القضاء وضمان حسن سير مرفق العدالة بما يكرّس ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية.

كما تمثل المساءلة التأديبية وسيلة ردعية وتوجيهية لباقي القضاة، من خلال تكريس مبدأ الالتزام بأخلاقيات المهنة القضائية واحترام الواجبات المهنية المفروضة عليهم، بالنظر إلى خصوصية المهام القضائية وما تتطلب من نزاهة وحياد واستقامة. ومن ثمّ، فإن النظام التأديبي للقضاة يُسهم في تعزيز الانضباط داخل السلك القضائي، ويضمن التوازن بين حماية استقلال القضاء وضرورة خضوع القاضي للمساءلة عند الإخلال بواجباته الوظيفية.

وقد عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني منظم ودقيق يضمن التوازن بين حماية القاضي من جهة، وضمان مساءلته عند الاقتضاء من جهة أخرى. وتجسد هذا التوجه بوضوح عقب التعديل الدستوري الأخير،¹ 2026 من خلال ترسانة نصوص قانونية عضوية

¹ -قانون رقم 26-04 مؤرخ في 26 مارس 2026 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2026.

حديثاً، أبرزها القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،¹ الذي يُعنى بتحديد حقوق القاضي وواجباته ويُعتبر أداة لحماية وضبط سلوكه خلال أداء مهامه، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله،² والذي يُمثل الإطار المؤسسي الدستوري الذي يتابع المسار المهني للقاضي. ويضطلع بمسؤوليته الكاملة في مجال المساءلة التأديبية وضبط المنظومة القضائية بما يكفل هيبتها واستقلالها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على قضية من أدق القضايا وأعمقها أثراً في بنية أي نظام قضائي، وهي: أثر النظام التأديبي للقضاة على استقلالية القضاء.

إذ تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة بالنظر إلى التلازم الحرج والعلاقة الجدلية بين ضرورتين، الأولى هي ضرورة ملاحقة الأخطاء المهنية وتقويم السلوك القضائي لحماية هيبة العدالة، والثانية هي ضرورة صون استقلال القاضي وحمايته من أي ضغوط مقنّعة قد تُمارس ضده عبر بوابة التأديب.

وتتبع القيمة العلمية والعملية لهذا البحث من محاولة كشف مدى نجاعة الضمانات القانونية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري للقاضي المتابع تأديبياً، وبيان ما إذا كان النظام التأديبي الحالي يشكل سياجاً لحماية الاستقلالية، أم أنه يتضمن ثغرات قد تحولّه إلى أداة للمساس بها، وهو ما يسهم في تقديم رؤية قانونية واضحة حول كيفية تحقيق التوازن الحتمي بين مساءلة القاضي والحفاظ على حريته وتجرده أثناء أداء رسالته القضائية.

¹ - قانون عضوي رقم 26-03 مؤرخ في 23 مارس 2026 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2026.

² - قانون عضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 جوان 2022 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2022.

أسباب اختيار الموضوع:

تتنوع الأسباب التي دفعتنا لاختيار دراسة أثر النظام التأديبي للقضاة على استقلالية القضاء بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية

الأسباب الذاتية:

- المكانة المرموقة لمهنة القضاء في أنفسنا، والشغف العلمي بالبحث في القوانين التي تنظم هذه المهنة النبيلة وتصون هيبتها
- الرغبة في دراسة "المسؤولية التأديبية للقضاة" والتي تعتبر أهم المواضيع التي تهم المسار المهني للقضاء، والوقوف على كيفية معالجة المشرع الجزائري للاختلالات والأخطاء المهنية بما يضمن الشفافية والنزاهة داخل المرفق القضائي.

الأسباب الموضوعية:

- الخصوصية القانونية للنظام التأديبي للقضاة: حيث يمتلك القضاء نظاماً انضباطياً خاصاً يختلف تماماً عن النظام التأديبي العام المطبق على الموظفين العموميين وأعوان الدولة، سواء من حيث طبيعة الأخطاء أو الجهة المختصة بالمساءلة (المجلس الأعلى للقضاء).
- الحاجة الأكاديمية لمواكبة الإصلاحات الجديدة: دراسة هذا الموضوع في ظل القوانين العضوية الحديثة (لاسيما القانون العضوي 22-12 والقانون العضوي 26-03 والقانون 26-04 المتضمن التعديل الدستوري 2026)، لمعرفة مدى نجاح المشرع الجزائري في وضع آليات تأديبية حديثة توازن بين محاسبة القاضي المخطئ والحفاظ على استقلاليته الدستورية.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، من أبرزها:
- بيان العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدر بحق القاضي
 - توضيح الإجراءات المعتمدة في مباشرة وتحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة
 - تبيان مدى تأثير مساءلة القاضي تأديبياً على مبدأ استقلالية السلطة القضائية

-استعراض الضمانات القانونية المقررة للقاضي لحماية نفسه أثناء مثوله أمام الهيئة التأديبية.
إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى قدرة النظام التأديبي للقضاة على تحقيق التوازن بين ضرورة مساءلة القاضي عند الإخلال بواجباته المهنية والأخلاقية، وبين ضمان استقلالية السلطة القضائية وحماية القاضي من كل أشكال التأثير أو التعسف الذي قد يمس بحياده واستقلاله أثناء ممارسة مهامه، خاصة في ظل التطورات التشريعية والتنظيمية التي عرفها النظام القضائي الجزائري، وما تفرضه من ضرورة التوفيق بين متطلبات الرقابة التأديبية وضمانات استقلال القضاء باعتباره من المبادئ الدستورية الأساسية.

وعليه تتمحور السؤال الرئيسي لهذه الدراسة حول:

إلى أي مدى يحقق النظام التأديبي التوازن بين مساءلة القاضي واستقلالية القضاء؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

-ما المقصود بالنظام التأديبي للقضاة، وما هي الأسس والضمانات القانونية المقررة لتحقيق استقلالية القاضي؟

- ما مدى مساهمة النظام التأديبي في تحقيق التوازن بين مساءلة القاضي وحماية استقلالية السلطة القضائية؟

منهج الدراسة:

وقصد الإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بالنظام التأديبي للقضاة وبيان مختلف القواعد والضمانات القانونية المنظمة له، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة للمساءلة التأديبية للقضاة وبيان مدى مساهمتها في تحقيق التوازن بين مساءلة القاضي وضمان استقلالية السلطة القضائية.

خطة الدراسة:

من أجل دراسة الموضوع والوصول إلى نتائجه تم تقسيم البحث إلى فصلين، يُعالج كل واحد منهما جانباً معيناً من جوانب الدراسة، على النحو الآتي:

حيث تناولنا في الفصل الأول النظام التأديبي للقضاة واستقلالية القضاء

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة صور تأثير النظام التأديبي للقضاة على مبدأ استقلالية القضاء.

الفصل الأول
النظام التأديبي للقضاة
واستقلالية القضاء



الفصل الأول: النظام التأديبي للقضاة واستقلالية القضاء

يعد القضاء سلطة مستقلة تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون، ويستلزم ذلك توافر ضمانات تكفل استقلال القاضي ونزاهته. غير أن هذه الاستقلالية لا تعني انتفاء الرقابة أو غياب المساءلة، بل تستوجب وجود نظام تأديبي يضمن احترام القضاة لواجباتهم الوظيفية، ويحدد المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة لها.

وبالنظر إلى حساسية هذا النظام، فإنه يتطلب تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات المساءلة والانضباط من جهة، وحماية القاضي من أي تعسف أو تأثير غير مشروع من جهة أخرى. لذا، تحرص التشريعات الوطنية المقارنة على إرساء مبادئ واضحة تضمن احترام حقوق القضاة أثناء المحاسبة التأديبية، مع تحديد الجهات المختصة بالنظر في المخالفات المنسوبة إليهم، والإجراءات التأديبية التي تضمن تحقيق العدالة دون المساس باستقلال القضاء.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية التأديبية للقضاة لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى بحثين:

المبحث الأول: ماهية النظام التأديبي

المبحث الثاني: استقلالية القاضي في النظام القانوني الجزائري

المبحث الأول: ماهية النظام التأديبي

تعد الوظيفة القضائية من أسمى المهام في الدولة، بالنظر لكون القضاء سلطة مستقلة ومركزا لحماية الحقوق والحريات، ولضمان أداء هذه الأمانة على أكمل وجه أحاط المشرع القاضي بمنظومة من الحصانات والامتيازات التي تضمن استقلاليته، الا أن هذه الاستقلالية لا تعني بأي حال من الأحوال الاعفاء من المسؤولية بل يقابلها التزام صارم بواجبات مهنية. وعليه فإن أي إخلال بهذه الواجبات أو خروج عن مقتضيات الشرف والوقار المهني يشكل خطأ تأديبيا يستوجب تحريك المسؤولية ضد القاضي، ومن هذا المنطلق يهدف هذا المبحث الى تسليط الضوء على الجانب الموضوعي للنظام التأديبي (المطلب الأول)، بدءا بحصر الأخطاء المهنية التي تفتح باب المساءلة مروراً ببيان الجزاءات والعقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها وصولاً إلى استعراض الجانب الاجرائي للمتابعة التأديبية (المطلب الثاني)،¹

المطلب الأول: الجانب الموضوعي للنظام التأديبي

ان تقرير مبدأ استقلال القضاء لا يعني بأي حال من الأحوال إعفاء القاضي من المسؤولية، بل على العكس فإن جسامه المهام الموكلة اليه تقتضي إخضاعه لنظام قانوني صارم يضمن انضباطه والتزامه بواجباته المهنية والأخلاقية، ويشكل النظام التأديبي للقضاة صمام الأمان الذي يحمي سلك القضاء من التجاوزات، حيث يهدف الى الموازنة بين حماية القاضي من الضغوط الكيدية وبين محاسبته عن أي تقصير قد يمس بهيبة العدالة أو حقوق المتقاضين. هذا ويشمل الجانب الموضوعي للنظام التأديبي للقضاة، الأخطاء المهنية (الفرع الأول) والعقوبات التأديبية (الفرع الثاني).

¹ - بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي، المجلد

الفرع الأول: الأخطاء المهنية

حيث سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الخطأ المهني (أولا) اركان الأخطاء المهنية (ثانيا) أصناف الأخطاء المهنية (ثالثا).

أولا- تعريف الخطأ المهني:

سنتعرض الى التعريف الفقهي والقضائي للخطأ المهني، ثم التعريف التشريعي، لنتعرف بعد ذلك على موقف المشرع الجزائري.

1/التعريف الفقهي للخطأ المهني: من بين أهم تعريفات الخطأ المهني في الفقه الفرنسي

نجد تعريف الفقيه دوجيه الذي عرف الخطأ المهني بأنه " كل عمل يقوم به العون بمخالفة الالتزامات التي تفرضها عليه مهنته " ¹

واتجه الفقه الى تعريف الخطأ المهني بأنه كل فعل أو امتناع يرتكبه العون يجافي واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته ²، كما عرفه الفقيه جون ماري أوبي بأنه: كل فعل أو امتناع صادر عن العون، يشكل اخلافا بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة مما يجعله محلا للمساءلة التأديبية " ³

أما في الفقه الجزائري عرف الدكتور عمار عوابدي الخطأ المهني بأنه "ما يرتكبه العامل من اخلال سابق بالتزاماته وواجباته الوظيفية، " ⁴

¹ - وليد رحمان، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 01، جانفي 2018، ص 306.

² - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003، ص 151

³ - بوعلام طوبال وليد زرقان، خصوصية مبدأ شرعية الجريمة التأديبية في التشريع الجزائري "دراسة تحليلية في ظل قانون الوظيفة العمومي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 02، جانفي 2021، ص 599.

⁴ - عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 332.

وبالنسبة للدكتور أحمد بوضياف فقد عرف الخطأ المهني بأنه "خلال بالالتزام قانوني، ويؤخذ القانون هنا بالمعنى الواسع، حيث يشمل جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشريع أو لائحة، يشمل أيضا القواعد الخلقية" ¹

2 / التعريف القضائي للخطأ المهني: حاول القضاء الإداري إعطاء تعريف للخطأ المهني، من ذلك ما جاء في أحد الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي بأن الخطأ المهني هو: "خلال العون بواجباته الوظيفية، بما في ذلك الأفعال المخلة بشرف الوظيفة." ² وبالنسبة للقضاء المصري فقد جاء في أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 23 فيفري 1974 أن الخطأ المهني هو: "خلال العامل بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل عامل يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة، انما يرتكب دنبا إداريا" ³. أما على مستوى القضاء الجزائري فقد جاء في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 17 ديسمبر 1985 ما يفيد بأن الخطأ المهني يقصد به: "من المقرر قانونا أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة، والتي تمس من حيث طبيعتها بشرف واعتبار العون أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة." ⁴

3 / التعريف التشريعي للخطأ المهني :

ان المشرع الجزائري نص في القانون العضوي 03/26 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 75 منه انه "يعتبر خطأ مهنيًا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه

¹ - مراد بوطبة، نظام الموظفين من خلال الأمر رقم 03/06، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، مارس 2017، ص 346 .

² - محمد الاحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان ، 2015_2016 ، ص 57 .

³ - بوعلام طوبال ووليد زرقان، مرجع سابق، ص ص 599_600.

⁴ -وليد رحمانى، مرجع سابق، ص307.

القاضي اخلاقا بواجباته المهنية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أو تلك المشار اليها في مدونة اخلاقيات المهنة ¹

يعتبر أيضا خطأ مهنيا بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظة الدولة الاخلال بالواجبات الناتجة عن السلطة السلمي.

يتضح لنا من خلال نص هذه المادة ان الخطأ المهني يكتسي طابعا مهنيا، حيث يتكون الخطأ من كل تقصير في الواجبات المهنية من اجل ضمان حسن سير مرفق القضاء، وحسن سير العدالة عموما. ²

ثانيا- أركان الخطأ المهني:

يشترط لقيام الخطأ المهني المؤدي الى مساءلة القاضي تأديبيا توافر الأركان الآتية:

1/ الركن المادي: هو الفعل الذي يرتكبه القاضي، والذي من خلاله يخالف واجباته الوظيفية بصفة مادية ملموسة سواء كان الفعل المرتكب إيجابيا أو سلبيا. كما أن الركن المادي يعتبر قائما بمجرد الشروع في تنفيذ ذلك الحكم حتى وإن خاب أثره لسبب خارج عن إرادة الفاعل ³ كما يتضح هذا الركن من خلال الفعل الذي يرتكبه العون والذي يخلف به واجباته غير أن كل فعل يرتكبه العون لا يعد ذنبا إداريا إلا إذا ترتب عنه آثارا فعلية في المجتمع الوظيفي، فعدم الكفاءة المهنية وكذلك المعتقدات الدينية والسياسية لا تشكل جرائم تأديبية كما أنه لا يجوز للإدارة متابعة العون بحجية التصرف الغير مرضي، كما أن التفكير وحده في ارتكاب الجريمة التأديبية غير كافي لتحريك الدعوى التأديبية حتى ولو كان عدم تنفيذ المخالفة يرجع إلى إرادة العون أو إلى أسباب خارجة عن إرادته.

¹ -قانون عضوي رقم 26-03 مؤرخ في 23 مارس 2026 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 29 مارس 2026.

² - عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017، ص 140

³ - محمد جودر، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018، ص 110 ،

2/ الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي صورتان، الأولى يكون فيها القاضي ارتكب الفعل المجرم عن قصد حيث الركن المعنوي هنا هو القصد، أما الثانية فتكون فيها إرادة القاضي موجهة إلى ارتكاب الفعل دون انصراف إرادته إلى حدوث النتيجة، فيكون الركن المعنوي هنا الشرعي، حيث أن الأخطاء المهنية لم تحدد في القانون على سبيل الحصر، إنما كل فعل يرتكبه القاضي يكون من شأنه الإخلال بواجباته المهنية أو يخالف القوانين واللوائح يعتبر خطأً هو الخطأ العمدي. من ثم فإن المسؤولية التأديبية للقاضي لا تقوم إلا إذا لم تتوفر الإرادة الآثمة لدى القاضي، مثل حالة الضرورة، الإكراه والقوة القاهرة.¹

حيث أن الركن المعنوي يتمثل أيضا في صدور الفعل المكون للمخالفة لإرادة مذنبة إيجابيا أو سلبيا، والإرادة المذنبة في المجال التأديبي لا تعني العمد بل يكفي لتوافرها الاتجاه إلى عدم مراعاة الدقة والحرص، أي بمجرد حدوثها ولو وقعت دون قصد.²

3/ الركن الشرعي : تقوم المسؤولية في حق القاضي متى ثبت قيامه بفعل أو امتناع عن قيام بفعل لا يتلاءم مع مقتضيات عمله ، على هذا الأساس فإن مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بالنص " لا يوجد في الأخطاء المهنية ، بالتالي فهي لا تخضع لهذا المبدأ ، وعليه فإن لقيام الخطأ المهني لا يلزم توافر ركن تأديبي يحق من خلاله للسلطة المختصة بتوقيع الجزاء المناسب على المخالف ، لكن إذا نظرنا إلى الجانب العقابي نجد أن السلطة التي خول لها المشرع صلاحية إصدار العقوبات التأديبية تتقيد عند توقيعها للعقوبة على مرتكب الخطأ بتطبيق العقوبات على سبيل الحصر.³

ثالثا - أصناف الخطأ المهني:

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 03/26 على تحديد الأخطاء المهنية التي تستوجب متابعة القاضي تأديبيا على أساسها، وهي نوعين:

¹ - محمد جودر، المرجع سابق، ص 111.

² - حورية اوراك، دور السلطة التأديبية الرئاسية في تقدير الخطأ المهني، مجلة آفاق علمية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 11 ، العدد 04 ، جويلية 2019 ، ص 225 .

³ - محمد جودر ، مرجع سابق ، ص ص 112 / 113 .

1/ الأخطاء المهنية الجسيمة: عملت المادة 76 من نفس القانون على تحديد الأخطاء المهنية الجسيمة المتمثلة في:

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة
 - التصريح الكاذب بالامتلاكات، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة
 - خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروض عليه النزاع بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها يظهر منها افتراض قوي لانحياز أو بأي عمل من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة سير حسن العدالة،
 - ممارسة وظيفة عمومية أو نشاط خاص مربح خارج الحالات الخاضعة للترخيص المنصوص عليها قانونا،
 - القيام بأي عمل فردي أو جماعي غير شرعي من شأنه أن يؤدي إلى توقيف أو عرقلة سير العمل القضائي،
 - القيام أو المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه،
 - رفض العمل،
 - اهمال المنصب،
 - الانتماء لحزب سياسي أو ممارسة نشاط سياسي،
 - إفشاء سر المداولات،
 - إنكار العدالة،
 - الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون،
 - عدم الاحترام المتكرر لقواعد الانضباط ذات الصلة بعمل القاضي أو بحسن سير مرفق القضاء، المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وفي التشريع الساري المفعول وفي مدونة أخلاقيات المهنة.
- يتضح لنا من خلال هذه الأفعال التي أعطاها المشرع الجزائري وصف الأخطاء المهنية الجسيمة أنها تعتبر في أصلها واجبات يقع على عاتق القاضي الالتزام بها واحترامها، وفي حالة مخالفتها كيف فعله على أساس أنه خطأ مهني جسيم يستوجب متابعته تأديبيا، وتحمله المسؤولية التأديبية عليه بما تفرضه عليه توقيع أحد العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا، على أساس أن فعله قد مس بسمعة القضاء وعرقلة حسن سير العدالة.

2/ حالة ارتكاب القاضي لجريمة: إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه جريمة تحول دون استمراره في منصبه، يتولى رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء توقيفه مؤقتا وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وبعد تحقيق أولي يتضمن لا سيما سماع القاضي المعني، وذلك الى حين مثوله أمام التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.¹

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية

سنتطرق في هذا الفرع الى كل من تعريف العقوبة التأديبية، وتصنيفها والسلطة المختصة بتنفيذها:

أولاً- تعريف العقوبة التأديبية: يقصد بها القرار المتضمن ردع الفعل الخاطئ الصادر طبقا لنصوص قانونية (تشريعية او تنظيمية) محددة، فالعقوبة هي عمل اداري تقوم به وزارة العدل بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء، او تقارير مفتشية العدل او الرؤساء السلميين للقاضي المعني، حيث ان كل قرار او مقرر اداري يكتسي طابعا عقابيا عندما يضر بالوظيفة الفردية للقاضي.²

ثانيا- تصنيف العقوبات التأديبية: صنف القانون العضوي 03/26 في مادته 82 العقوبات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية إلى أربعة درجات، مراعيًا في ذلك مدى تناسب العقوبة مع جسامة ودرجة الخطأ المرتكب من قبل القاضي، والمتمثلة في:

1 _ العقوبة من الدرجة الأولى: تتمثل في:

_ التوبيخ: وهو عبارة عن لوم توجهه السلطة التأديبية لمرتكب الخطأ التأديبي وهو لا يحمل دعوة القاضي الى سلوك أحسن بل يعد نوعا من الإجراءات التأديبية التي تقع على القاضي مرتكب الخطأ³

¹ - انظر المادة 1/79 من القانون العضوي 03/26،

² - عبد القادر خيضر، مرجع سابق، ص 79.

³ - حورية زيلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة الماجستير ، تخصص قانون و إدارة مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص 125

2_ العقوبات من الدرجة الثانية: تتمثل في:

_التنزيل من درجة واحدة الى ثلاث درجات،

_سحب بعض الوظائف

_القهقرة بمجموعة أو مجموعتين،

_ النقل الاجباري.

3_العقوبات من الدرجة الثالثة: تتمثل في:

_التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 12 شهرا، مع الحرمان من جزء من الراتب لا يمكن أن يزيد عن 50 بالمئة، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4_العقوبات من الدرجة الرابعة: تتمثل في:

_الاحالة على التقاعد التلقائي،

_العزل

الملاحظ أنه استثناء من مبدأ وحدة العقوبة التأديبية الذي يستلزم أنه لا يجوز معاقبة القاضي عن خطأ واحد بعقوبتين تأديبيتين أصليتين، فإنه يمكن الجمع بين عقوبة من العقوبات الدرجتين الثانية والثالثة مع عقوبة النقل الإجباري.¹

ثالثا - السلطة المختصة بتنفيذ العقوبة التأديبية:

ميز القانون العضوي 26_03 في تحديد السلطة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية بين العقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والعقوبات من الدرجة الرابعة.

1-سلطة اتخاذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة: أحال القانون

العضوي 26-03 في مادته 2/85 فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات من الدرجة الأولى والثانية و الثالثة الى القانون العضوي 22_12 حيث يتم تنفيذها من قبل رئيس المجلس التأديبي وفقا لأحكام المادة 65-2² التي تنص على ان "يجب ان تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية

¹ - انظر المادة 3/82 من القانون العضوي 03/26.

² -قانون عضوي 22_12 مؤرخ في 27 جوان 2022 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

معللة و موقعة من قبل رئيس المجلس التأديبي و امين الجلسة و تنفذ قرارات المجلس في المجال التأديبي من طرف رئيس المجلس التأديبي "

2- سلطة اتخاذ العقوبات من الدرجة الرابعة: طبقا لنص المادة 1/85 من القانون العضوي 03/26 فإن العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة تتخذ بموجب مرسوم رئاسي. وذلك تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

المطلب الثاني: الجانب الإجرائي للمتابعة التأديبية للقضاة

يتمتع القضاة بجملة من الضمانات التي تكفل استقلاليتهم، حيث يعد مبدأ استقلالية القضاء اهم ركائز الحكم الراشد و دولة القانون، ذلك لأنه يوفر المناخ لتحقيق العدالة و احقاق الحق بين افراد المجتمع ،غير انه لا يمكن تحقيق هذا المبدأ دون وجود هيئة قضائية مستقلة تتولى تسيير المسار المهني للقضاة و رقابة انضباطهم و تأديبهم و تضمن لهم امنهم الوظيفي بمنع تدخل أي جهة خارج السلطة القضائية ، و هذه الهيئة تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء فيخضعون في المقابل لنظام تأديبي يهدف إلى ضمان احترامهم لواجباتهم المهنية وأخلاقيات مهنة القضاء، ويُعد هذا النظام آلية أساسية لتحقيق التوازن بين مبدأ استقلال القضاء ومبدأ مساءلة القاضي عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء أداء مهامه ، فاستقلالية القضاء تتطلب حتما الاستقلالية الفردية للقاضي ، و استقلالية القاضي تظل مهددة ما لم يتصف المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية¹.

وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة ممارسة السلطة التأديبية إلى المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول)، مع وضع إجراءات قانونية محددة لتنظيم سير المتابعة التأديبية وضمان حقوق الدفاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديبية

يعد المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية بغرض ضمان استقلالية القاضي ومتابعة مساره المهني، فهو الجهة المختصة برقابة انضباط القضاة ومتابعتهم تأديبيا والفصل في

¹ - عبد الله حماد وعبد الله كنتاوي، المجلس الأعلى للقضاء الجزائري "دراسة مقارنة بين التعديلين الدستوريين 2016-2020"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 17، العدد 1، 2024، ص230

الدعوى القائمة عليهم، ويتميز في هذه الحالة بتشكيلة خاصة ومهام محددة بموجب الدستور ونصوص قانونية متعددة¹.

فاستقلالية السلطة القضائية تفرض تأمين العديد من الضمانات منها الضمانات المؤسساتية، اذ يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تسهر على استقلالية القضاء تحت رئاسة رئيس الجمهورية باستثناء رقابة انضباط القضاة التي اسند المؤسس الدستوري بخصوصها رئاسة المجلس المنعقد في تشكيلته التأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا²، كما ان الغرض من انشاء المجلس الأعلى للقضاء حسب نص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2026 هو إدارة المسار المهني للقضاة من تعيين ونقل و ترقية وتأديب³، وسنحاول في هذا الفرع تقديم إيضاحات عنه من خلال ما يلي:

أولاً- تعريف المجلس الأعلى للقضاء:

ان استقلالية السلطة القضائية تعد ركيزة أساسية تقوم عليها دولة القانون فهي مشروطة بتوافر مجموعة من الضمانات المؤسساتية والتي يأتي على رأسها المجلس الأعلى للقضاء وقد كرس المشرع الدستوري هذه الضمانة صراحة في المادة 1/180 من التعديل الدستوري 2026 التي نصت على: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء".

انطلاقاً من هنا فان انشاء المجلس الأعلى للقضاء قد جاء من اجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات التشريعية والتنفيذية الموجودة في الدولة، بغرض إدارة ومتابعة المسار المهني للقضاة، وابتعد أعضاء السلطة التنفيذية عن تولي هذه المهام خوفاً من تأثيرها على استقلالية القضاء وإعطاء المجلس الأعلى للقضاء مكانة تليق به⁴.

وعليه يمكن تعريف المجلس الأعلى للقضاء بأنه المؤسسة الدستورية التي تسهر على تسيير المسار المعني للقاضي (تعيين، ترقية، تأديب ...)، حيث خصه المشرع الجزائري بأهمية كبيرة لحماية لاستقلالية السلطة القضائية، واستقلالية القاضي بالدرجة الأولى لأنه الحلقة

¹- هدى عزاز وسعيدة عزاز، "تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 80.

²- احسن غربي، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 2، 2020، ص 70.

³- قانون رقم 04-26 المؤرخ في 7 شوال عام 1447 الموافق 26 مارس سنة 2026، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادر في 26 مارس 2026.

⁴- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 342.

الأساس في هذه المعادلة¹. فالقاضي يتمتع اثناء أدائه لمهامه بالضمانات اللازمة التي تحقق استقلاليته وتمنع التدخل فيه او الضغط عليه من قبل السلطات الأخرى بالدولة، الا ان هذا لا يمنع من قيام المسؤولية عليه وتعرضه للمساءلة وتحمل الجزاء حين تقصيره او اهماله او ارتكابه لأخطاء².

لهذا فإن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات لم يترك القاضي يتصرف حسب ما يشاء، بل جعله خاضعا للقانون، ومسؤولا أمام جهاز يسهر على كيفية أداء القاضي لمهامه وتطبيقه للقانون من جهة، ويسهر على ضمان استقلالية القضاء من جهة أخرى، والذي يتمثل في المجلس الأعلى للقضاء، حيث يكفل القضاة من حيث مسارهم الوظيفي، ويتولى دور المستشار في مسألة تعيينهم وترقيتهم، وكل ما يتعلق بوضعيتهم ورقابتهم وتأديبهم³. هذا ما تم التأكيد عليه في المادة 2/173 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهامه، وفق الاشكال والإجراءات التي يحددها القانون"⁴.

إن المجلس الأعلى للقضاء بهذا المعنى فهو ليس نقابة بل هيئة دستورية تتولى الدفاع أساسا على استقلالية وكرامة المهنة، ولأن حماية القاضي ومراقبته تكمن في هيئة المجلس الأعلى للقضاء، وغني عن البيانان أهمية هذه الهيئة لا تظهر فقط من خلال ما تم نص علي في التعديل الدستوري 2020، بل في المهام المنوطة به أيضا، إذ أنها الوحيدة دون سواها التي خول لها لفصل في كل ما يتعلق بوظيفة القاضي ومراقبته⁵.

ونظرا لأهمية المجلس الأعلى للقضاء في مسار تحقيق مبدأ استقلال القضاء، وباعتباره اهم ضمانة لحماية القاضي فقد افرد له المشرع الجزائري قانونا عضويا مستقلا عن القانون

1- حليم عمروش، مرجع سابق، ص 332

2- هدى عزاز وسعيدة عزاز، مرجع سابق، ص 81

3- مديحة بن ناجي، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

1, 2016_2017، ص 357

4- مرسوم الرئاسي رقم 20-442 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر

2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

5- جمال غريسي، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع -دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره و صلاحياته"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 9، العدد 2، جوان 2018، ص 51

الأساسي للقضاء يتولى كل ما يتعلق به من تشكيلته وعمله وصلاحياته هو القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته¹، وكذا القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

ثانيا - تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديبية

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء من الضمانات الأساسية لحماية مبدأ استقلالية القضاء، باعتباره الجهاز المكلف بالسهر على احترام تطبيق القانون وعلى رقابة انضباط القضاة، فعلى هذا الأساس لا يسأل القاضي عن كيفية أدائه لمهامه إلا من طرف هذا المجلس. فالمشروع الجزائري أسس لوكالة من أهم المؤسسات الدستورية في الجمهورية، وهو المجلس الأعلى للقضاء، وذلك دعماً لحماية القاضي واستقلاليته، وخول له إدارة المسار المهني للقضاة من تعيين ونقل وترقية وتأديب.²

والملاحظ في هذا الصدد، أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وآلية أدائه لمهامه تختلف باختلاف طبيعة الاختصاص الممارس من قبله، فالمجلس يجتمع في هيئة تأديبية للنظر في القضايا والملفات التأديبية المرتبطة بالقضاة، باعتباره الجهاز الدستوري المنوط به السهر على احترام القانون والرقابة على انضباط القضاة.

وبناءً على هذا الأساس، لا يُسأل القاضي عن كيفية أدائه لمهامه إلا أمام هذا المجلس. فلقد أسس المشروع الجزائري هذا الجهاز ليكون واحداً من أهم المؤسسات الدستورية في الجمهورية، وذلك دعماً لحماية القاضي وصوناً لاستقلاليته، حيث خول له حصرياً إدارة المسار المهني للقضاة من تعيين، ونقل، وترقية، وتأديب.

وتأسيساً على ما سبق، يظهر جلياً أن النظام التأديبي للقضاة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضمان استقلاليته، ولعل ما يميز تشكيلة المجلس في حالته التأديبية عن باقي حالاته الأخرى هو طبيعة تركيبته البشرية. وعليه، وقبل الخوض في تفاصيل تشكيلته بصفاتها هيئة تأديبية والتي تُعد محور دراستنا يستوجب الأمر أولاً تسليط الضوء على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في حالاته العادية.

¹ قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2022

² - جمال غريسي، مرجع سابق، ص 52

أ /تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية:

لقد سبق القول أن من أهم التحولات والتطورات الاساسية التي عرفها المجلس الأعلى للقضاء منذ نشأته هو دسر تشكيلته بوجب التعديل الدستوري 2020، وذلك في نص المادة 180، الا أنه بعد 5 سنوات من تطبيق هذا التعديل، وبالنظر إلى ما أبانته الممارسة الميدانية في تنظيم وسير بعض المؤسسات الدستورية التي من بينها المجلس الأعلى للقضاء من ضرورة تحسين بعض الجوانب التقنية المحضة في أحكام الدستور، فقد تم تعديل الدستور في 12 مادة منه، والتي من بينها المادة 180 المتضمنة تشكيلته المجلس الأعلى للقضاء، حيث أصبحت تنص هذه المادة من التعديل الدستوري 2026 على أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء، ويمكنه أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الذي يتشكل من:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائباً للرئيس،

-رئيس مجلس الدولة،

-النائب العام لدى المحكمة العليا،

- 15 قاضياً ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- 3 قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان للحكم وقاض من النيابة العامة،
- 3 قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان للحكم ومحافظ الدولة واحد،
- 3 قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

- 3 قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم

قاضيان للحكم ومحافظ الدولة واحد

- 3 قضاة من المحاكم التابعة للقضاء العادي، من بينهم قاضيان للحكم وقاض

واحد من النيابة العامة.

6- شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.

إن الملاحظ في هذه التشكيلة بالمقارنة مع تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 أنه قد تم إعادة إدراج عضوية النائب العام لدى المحكمة العليا في تشكيلته، في المقابل تم الاستغناء عن عضوية قاضيين من التشكيل النقابي للقضاة وعضوية رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

على أساس ما تقدم فإن أهم ما يمكن ملاحظته بخصوص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ما يلي:

1- احتفاظ رئيس الجمهورية برئاسة المجلس: حيث أبقى المؤسس الدستوري في دستور 2020 رئاسة المجلس الرئيس الجمهورية استمرارا على النهج الذي اتبعه منذ تأسيس هذه المؤسسة الدستورية، وقد برر بعض الفقه هذا التوجه بأن رئيس الجمهورية هو سلطة فوق السلطات، وهو رئيس للسلطات الثلاث في الدولة، وأن رئاسته للمجلس هي ضمان الاستقلالية السلطة القضائية، مادام أنه حامي الدستور والمكلف باستمرارية عمل مؤسسات الدولة، إلا أن هذا الرأي منتقد لأنه يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، ويؤدي إلى المساس باستقلالية القضاء وحياده، وقد تم الاستغناء عنه في النظم الدستورية المقارنة، ففي فرنسا تم التخلي عن هذه الفكرة في التعديل الدستوري 2008، وأيضا في مصر، ويبدو أن المؤسس الدستوري يتجه لجعل رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس مجرد رئاسة شرفية رمزية، بحيث أنه أجاز لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا تولي رئاسة المجلس.¹

2- إبعاد كل من وزير العدل والمدير المكلف بسلك القضاة بوزارة العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء:

إن إبعاد وزير العدل من عضوية المجلس كان بهدف تعزيز استقلالية جهاز القضاء والحد من تأثير الجهاز التنفيذي في الدولة عليه، وذلك بخلاف ما كان سائد قبل التعديل

¹ - عبد الله حماد و عبد الله كنتاوي، مرجع سابق ، ص 238

الدستوري 2020، إذ كان وزير العدل هو من يتولى مهام نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وفي الغالب كان يرأس اجتماعاته من الناحية العملية بتفويض من رئيس الجمهورية. ولعل السبب في إبعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء، يرجع لكونه عضو سياسي تابع من الناحية العضوية والوظيفية للسلطة التنفيذية، من ثم فإن تمكينه من نيابة المجلس الأعلى للقضاء بعد تدخلا صارخا وانتهاكا واضحا وصريحا لمبدأ الفصل بين السلطات فوزير العدل في هذه الحالة يجمع بين عضوية السلطة التنفيذية وعضوية المجلس الأعلى للقضاء، مما يجعل السلطة القضائية خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ استقلال القضاء، لذلك أحسن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 و 2026 حينما استبعد وزير العدل من تشكيلة المجلس، وذلك لأن وجوده يحد من فاعلية هذه المؤسسة الدستورية في أداء مهامها.¹

أما إلغاء عضوية المدير المكلف بسلك القضاة بوزارة العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء فتبررها رغبة المؤسس الدستوري في كبح تأثير وزير العدل ونفوذه داخل المجلس، باعتبار هذين العضوين خاضعين لسلطته.²

3- خفض عدد الشخصيات المعينة من قبل رئيس الجمهورية:

دعما لاستقلالية القضاء قلص التعديل الدستوري 2020 و 2026 من عدد الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء إلى عضوين فقط، من ثم فإن سلطة اختيار الشخصيات الستة من خارج سلك القضاء التي كانت حkra على رئيس الجمهورية لوحده بالمادة 3 من القانون العضوي 04-12 أصبح يشاركه فيها كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وهذا من شأنه أن يدعم من استقلالية جهاز القضاء خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية³.

¹ - سعيدة سماتي، دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري 2020، مداخلة القيت ضمن الملتقى الوطني الموسوم بـ "أسس استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري 2020"، المنظم من طرف كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 27 نوفمبر 2023، ص 107 - 108.

² - عبد الله حماد و عبد الله كنتاوي، مرجع سابق، ص 239

³ - سعيدة سماتي مرجع سابق، ص 109

4-رفع تمثيل قضاة الحكم إلى الضعف مقابل قضاة النيابة العامة:

حيث تعتبر هذه الخطوة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 و 2026 في الاتجاه الصحيح من ناحيتين، الأولى أن قضاة الحكم هم عماد جهاز القضاء وعملهم قضائي ويفترض تمتعهم بالاستقلال الوظيفي على خلاف قضاة النيابة العامة غير المستقلين الذين يخضعون السلطة وزير العدل في إطار تنفيذ السياسة الجنائية للدولة والناحية الثانية فمتعلقة بالموارد البشرية في سلك القضاة والمتمثلة في عدد قضاة الحكم المرتفع جدا مقارنة بعدد قضاة النيابة العامة مما يجعل من الاجحاف تسويتهم في التمثيل بقضاة النيابة العامة داخل المجلس الأعلى للقضاء .¹

5-الاعتماد على مبدأ تمثيل السلطات الثلاثة في عضوية المجلس الأعلى للقضاء:

عمل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 و 2026 على إشراك السلطات الثلاث القضائية، التشريعية والتنفيذية داخل المجلس مع مراعاة تفوق العنصر القضائي بمجموع 18 عضو مقابل 3 أعضاء للسلطة التنفيذية و 4 أعضاء للسلطة التشريعية، والهدف من ذلك حماية المجلس عن تحوله إلى مجرد نقابة خالصة أو تجمع فنوي للقضاة بعيدا عن غايته الدستورية المتمثلة في ضمان استقلالية السلطة .²

6-إسناد نيابة المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا:

عمل التعديل الدستوري 2020 و 2026 وفي تطور لافت وفي نقلة نوعية على إسناد نيابة المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من وزير العدل، مما شكل ضمانا حقيقية لاستقلالية المجلس.

ب/تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة التأديبية:

باستثناء رئيس الجمهورية الذي يفقد عضويته ورئاسته للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لصالح الرئيس الأول للمحكمة العليا، حيث يصبح هو المخول دستوريا لسلطة رئاسة هذا المجلس، فإن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية تضم في أغلبها الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس في تشكيلته العادية، وبما أن التشكيلة التأديبية يغلب

¹ - عبد الله حماد و عبد الله كنتاوي، مرجع سابق، ص ص 239-240

² -المرجع نفسه، ص 240

عليها العنصر القضائي فمن شأن ذلك أن يشكل حتما ضمانا للقاضي المتابع تأديبيا أمامها. فبالعودة إلى التعديل الدستوري 2026 فإن المادة 180 منه لم تنص على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، إذ لم تتطرق أصلا للتشكيلة التأديبية للمجلس، واكتفت بالنص على اعتبار الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، غير أن المادة 181 التي تطرقت إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء هي التي أسندت رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا كاختصاص أصلي له وليس عن طريق التكليف من قبل رئيس الجمهورية، وبما أن نائب الرئيس وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا أصبح رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، فإنه يفقد صفته كتائب للرئيس، دون أن يحدد المؤسس الدستوري من يتولى نائب الرئيس خصوصا إذا تغيب الرئيس أو حدث مانع له، كما أن القانون العضوي 04-12 لم يحدد هو الآخر من يكون نائبا للرئيس الأول للمحكمة العليا¹.

وعليه فإن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية هي ذاتها تشكيلته في الحالات العادية التي نصت عليها المادة 180 من التعديل الدستوري 2026، المذكورة أعلاه. إن الهدف الأساسي الذي يبتغيه كل من المؤسس الدستوري والمشرع بخصوص إسناد مهمة انضباط القضاة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية والمشكل من غالبية أعضائه كقضاة، إلى إضفاء الحماية الإدارية اللازمة للقضاة في المجال التأديبي من خلال العمل على إبعاد تأثير السلطة التنفيذية على ذلك، وبذلك يخضع القاضي لزميله القاضي، كما يساهم إسناد رئاسة المجلس المنعقد كهيئة تأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا في ضمان استقلال السلطة القضائية، ويتم إبعاد الجهاز التنفيذي من رقابة القضاة، خصوصا في ظل استبعاد المؤسس الدستوري لوزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء. لذلك فقد أصبحت التشكيلة الحالية للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية تمثل ضمانا حقيقية للقاضي المتابع تأديبيا، حيث فقدت السلطة التنفيذية الهيمنة على تشكيلة المجلس كما كان عليه الحال في القانون العضوي 04-12².

¹-احسن غربي ، مرجع سابق ،ص 77

²- عمار بوضياف، المرجع السابق ،ص111

الفرع الثاني: مراحل وإجراءات المتابعة التأديبية

تُعد المتابعة التأديبية للقضاة من الآليات الأساسية التي تضمن احترامهم لواجباتهم المهنية وأخلاقيات مهنة القضاء، رغم ما يتمتعون به من ضمانات تكفل استقلالهم. غير أن هذه المتابعة لا تتم بشكل تعسفي، بل تخضع لجملة من الإجراءات القانونية الدقيقة، وتحيط بها مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية القاضي من أي تعسف أو مساس بحقوقه. وفي هذا الإطار، تولّى القانون العضوي رقم 26 - 03 تنظيم مراحل وإجراءات المتابعة التأديبية للقضاة، محدداً القواعد الواجب اتباعها منذ تحريك الدعوى التأديبية إلى غاية الفصل فيها، إلى جانب تكريس ضمانات أساسية تكفل حق الدفاع وتحقق مبدأ المحاكمة العادلة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى إجراءات سير الدعوى التأديبية

أولاً- إجراءات سير الدعوى التأديبية:

توقيف القاضي مؤقتاً بقرار من رئيس المكتب الدائم بعد استشارة الجهات المختصة.

1 / تحريك الدعوى التأديبية: يتم تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي وفقاً لما نصت عليه المادة 79 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 26-03، والتي أحالت كيفية ذلك إلى الأحكام المنظمة في القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وفي هذا الإطار، يتولى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء فحص البلاغات والشكاوى التي ترده من مختلف الجهات المخولة قانوناً، على غرار وزير العدل، والرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية، ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف، إضافة إلى الشكاوى المقدمة من قبل المتقاضين الذين يدّعون تعرضهم لتعسف من طرف أحد القضاة. وبعد دراسة هذه الشكاوى، يملك المكتب الدائم سلطة تقديرية تتمثل في إما حفظها إذا لم تكن مؤسسة، أو إحالتها إلى المفتشية العامة لوزارة العدل لفتح تحقيق بشأنها. كما يمكن، عند الضرورة، اتخاذ إجراء

وتخضع مرحلة التحقيق لآجال محددة، حيث لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر في حالة التوقيف التحفظي، وثمانية أشهر في حالة بقاء القاضي في منصبه. وعند انتهاء التحقيق، يُعد تقرير نهائي يُرفع إلى رئيس المكتب الدائم، يتضمن اقتراحاً بحفظ الملف أو مباشرة المتابعة التأديبية.

وفي حال تقرر المتابعة، تتم إحالة القاضي على المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية، ويتولى المفتش المكلف بالتحقيق عرض الدعوى ومباشرتها أمامه، وفي حالة تعذر ذلك، يُعيّن مفتش آخر من قبل المفتش العام لوزارة العدل للقيام بهذه المهمة.¹

وفي هذا السياق، أكدت المادة 79 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 26-03 أن المفتشية العامة لوزارة العدل هي الجهة المختصة بمباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، وذلك باسم وزير العدل،² كما ألزمت المادة 58 من القانون العضوي رقم 22-12 بضرورة إرفاق الملف الشخصي للقاضي ضمن ملف الدعوى التأديبية، مع التأكيد على أن الدعوى التأديبية مستقلة تماماً عن الدعوى العمومية، ولا ترتبط بها من حيث الإجراءات أو الغاية. ومن جهة أخرى، يحق لوزير العدل، عند الاقتضاء، أن يأمر بإجراء تحقيق بخصوص وقائع منسوبة إلى القاضي، على أن يقوم بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء إذا تبين أن هذه الوقائع ذات طابع تأديبي، أو إخطار النائب العام المختص إقليمياً إذا كانت ذات طابع جزائي.

وبناءً على ذلك فإن تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي الذي يرتكب خطأ جسيماً، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجباته المهنية أو ارتكاب أفعال قد تشكل جرائم، قد يؤدي إلى منعه من الاستمرار في ممارسة مهامه. وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بتوقيفه مؤقتاً وفقاً للأحكام القانونية المنظمة لذلك، وذلك بعد إجراء تحقيق أولي يشمل سماع القاضي المعني وتمكينه من تقديم أقواله. ويظل هذا التوقيف إجراءً تحفظياً مؤقتاً إلى حين مثول القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية، مع التأكيد على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون محل نشر أو تشهير.

هذا ويمكن الرؤساء الجهات القضائية باستثناء رؤساء المحاكم والمحاكم الإدارية في بعض الحالات التي لا يكون فيها الخطأ جسيماً، الاكتفاء بتوجيه إنذار مكتوب إلى قضاة الحكم أو قضاة النيابة أو محافظة الدولة التابعين لاختصاصهم عن كل تقصير في أداء مهامهم، دون ممارسة الدعوى التأديبية ضدهم، مع وجوب التبليغ الفوري للقاضي المعني بكل الوسائل وهي ذات الصلاحية الممنوحة لوزير العدل الذي يمكن له ضمن نفس الشروط والكيفيات أن يوجه

¹ - انظر المادتين 54 و55 من القانون العضوي 22-12

² - انظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 26-03

إنذارا مكتوبا لقضاة الجهة القضائية، بعد استطلاع رأي رئيسي الجهة القضائية المعنية، وكذا إنذار مكتوبا للقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية وأن ترسل نسخة من الإنذار إلى المجلس الأعلى للقضاء على سبيل الإعلام وتدرج في الملف الإداري للقاضي المعني¹

2/ تحديد رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية جدول أعمال الجلسات: بمجرد إحالة ملف الدعوى التأديبية على المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، فإنه يجب على رئيس هذا الأخير طبقا لنص المادة 56 من القانون العضوي 22-12 تحديد جدول أعمال جلسات المجلس، ويعلم بذلك وزير العدل.

3/ تعيين رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية مقرر لكل ملف تأديبي:

يجب على رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية خلال 5 أيام من تلقيه التقرير النهائي للتحقيق تعيين أحد أعضاء المجلس كمقرر للمجلس، الذي يتولى تقديم تقرير بمهمته أو القيام بتحقيق تكميلي عند الاقتضاء، ويشترط في تعيين القاضي المقرر أن يكون من بين القضاة أعضاء المجلس المرتبين على الأقل في نفس رتبة ومجموعة أو وظيفة القاضي المتابع تأديبيا، وأن يبلغ هذا الأخير باسم القاضي المقرر المعين في قضيته، ويحق له تقديم طلب برد القاضي المقرر خلال مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين الذي يتم الفصل فيه من طرف رئيس المجلس التأديبي في أجل 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب، وأنه يترتب على ذلك إيقاف الإجراءات إلى غاية الفصل فيه.² هذا ويمكن للقاضي المقرر في إطار ممارسة صلاحياته سماع القاضي المعني تلقائيا أو يطلب. وكذا كل شخص يرى في سماعه ضرورة، والقيام بكل إجراء مفيد، وفي كل الأحوال يختتم أعماله بتقرير إجمالي يودع لدى المكتب الدائم.³

¹ -انظر المادة 83 من القانون العضوي 26-03

² -انظر المادة 59 من القانون العضوي 22-12

³ -انظر المادة 60 من القانون العضوي 22-12

4 /استدعاء رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية لأعضاء المجلس: على رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وقبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة توجيه استدعاء الأعضاء المجلس مرفقا بنسخة من جدول الأعمال¹.

5-مثول القاضي المعني أمام المجلس التأديبي: بعد استدعاء القاضي المتابع تأديبيا، فإنه يكون ملزما بالمثول شخصيا أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، على أن يتم هذا المثول خلال أجل أقصاه شهرين من تاريخ إبداء التقرير النهائي للتحقيق أمام أمانة المكتب الدائم. ويحق للقاضي الاستعانة بأحد زملائه أو محامي للدفاع عنه. وإذا كان للقاضي عذرا مبرر لغيابه، فيمكنه الطلب كتابيا من المجلس التأديبي قبول تمثيله من قبل مدافع عنه، ويتواصل النظر في الدعوى التأديبية في هذه الحالة. ويجوز للمجلس التأديبي الفصل في الدعوى التأديبية حتى في حالة غياب القاضي، وذلك بعد التحقق من صحة تبليغه بالاستدعاء، أو في حالة رفض العذر المقدم من قبله².

6/إطلاع القاضي المعني على ملفه التأديبي: أكدت المادة 63 من القانون العضوي 22-12 في هذا الشأن على حق القاضي المعني أو مدافعه في الاطلاع على ملفه التأديبي، الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه على مستوى أمانة المجلس، وذلك قبل 5 أيام على الأقل من تاريخ عقد الجلسة.

7/الفصل في ملف الدعوى التأديبية وإصدار القرار التأديبي : يكون الفصل في ملف الدعوى التأديبية أثناء انعقاد الجلسة التي أثيرى افتتاحها يبدأ العضو المقرر في تلاوة تقريره، ليقدم بعدها القاضي المتابع تأديبيا توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه. ويمكن هنا لأعضاء المجلس والمفتش والمدافع بعد انتهاء الرئيس من سماع القاضي، أن يوجهوا له مباشرة أسئلة يرون أنها مفيدة. لينصرف بعدها أعضاء المجلس للمداولة، التي لا يحضرها المفتش والقاضي المتابع تأديبيا، إلا أنه ينادى على هذا الأخير لسماع منطوق القرار

¹ - انظر المادة 61 من القانون العضوي 22-12

² - انظر المادة 62 من القانون العضوي 22-12

الذي يجب أن يكون معللاً وموقعاً عليه من قبل رئيس المجلس التأديبي وأمين الجلسة، ويتم تنفيذه من قبل الرئيس¹.

يجب على المجلس الأعلى للقضاء البت في ملف الدعوى التأديبية في الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي 22-12 المشار إليها أعلاه، ويترتب في حالة انقضاء هذه الآجال دون البت في الدعوى عودة القاضي بقوة القانون الى ممارسة مهامه، ما لم يكون محروم من الحرية او موضوع تحت الرقابة القضائية.

ويستمر القاضي الموقوف مؤقتاً عن ممارسة مهامه في الاستفادة من مرتبه، باستثناء التعويض المرتبط بالمسؤولية الى حين الفصل في الدعوى التأديبية. اما اذا كان القاضي موقوفاً بسبب متابعة قضائية فانه يستمر في الاستفادة من مرتبه خلال فترة 8 اشهر، و اذا لم يصدر عند نهايتها أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء في نسبة الراتب الممنوح للقاضي²

وعليه، يتضح أن إجراءات المتابعة التأديبية للقضاة تتميز بالدقة والتنظيم، حيث تمر بعدة مراحل تبدأ من تلقي الشكاوى والتحقيق فيها، وصولاً إلى عرض الملف على المجلس الأعلى للقضاء للفصل فيه. كما أنها تخضع لرقابة إجرائية محكمة، سواء من خلال تحديد الاختصاصات أو ضبط الآجال أو تعيين القضاة المقررين.

وفي المقابل، أحيطت هذه الإجراءات بجملة من الضمانات التي تكفل حقوق القاضي المعني وتضمن له حق الدفاع، بما يحقق التوازن بين ضرورة مساءلة القاضي عن أخطائه المهنية، وضمان استقلالية القضاء وحماية هيئته.

المبحث الثاني: استقلالية القاضي في النظام القانوني الجزائري

يُشكل مبدأ استقلالية القضاء حجر الزاوية في بناء دولة القانون والركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، كونه الضمانة المثلى لحماية الحقوق والحريات وصون النزاهة القضائية. والمنظومة القانونية الجزائرية لم تكن بمعزل عن هذا التوجه، إذ حرص المشرع الدستوري عبر مختلف المحطات التعديلية، ولا سيما تعديل 2020، على إحاطة هذا المبدأ

¹ - انظر المادتين 65-66 من القانون العضوي 22-12

² - انظر المادتين 80-81 من القانون العضوي 26-03.

بسياج من الحماية الموضوعية والإجرائية، مخرجاً إياه من الحيز النظري والشعارات السياسية إلى الواقع العملي والمؤسساتي. ولإحاطة بأبعاد هذا المبدأ وضوابطه في التشريع الجزائري، تقتضي الدراسة منا أولاً ضبط مفهوم استقلالية القاضي (المطلب الأول)، لنتطرق بعد ذلك إلى آليات تكريس هذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم استقلالية القاضي

يعتبر ضبط مفهوم استقلالية القاضي خطوة أساسية وقبلية لفهم هذا المبدأ؛ إذ لا يمكن الحديث عن ضمانات الحماية دون تحديد ماهيته وجوهره أولاً. وتتجلى أهمية هذا المفهوم في كونه الضمان الأساسي لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة بعيداً عن الضغوطات والتأثيرات. وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المطلب تعريف استقلالية القاضي في الشقين الفقهي والتشريعي (الفرع الأول)، ثم نستعرض صور هذه الاستقلالية في واقعه العملي، والتي تنقسم إلى استقلالية عضوية مؤسسية وأخرى وظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف استقلالية القاضي:

تعد استقلالية القاضي حجر الزاوية في بناء دولة القانون، فهي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة الديمقراطية حيث تعتبر الضمانة التي تكفل للمتقاضين حياد القاضي ونزاهته فلا يمكن الحديث عن قضاء عادل دون قاض يتمتع بالاستقلالية اللازمة التي تمكنه من الفصل في النزاعات ويمكن حصر هذا المفهوم فيما يلي:

أولاً- التعريف الفقهي:

يرى الدكتور بوبشير محند امقران ان استقلال القضاء ان تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية، فالفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها لغير القانون.¹

¹ - محند امقران بوبشير ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 46

ويضيف ان هذا الاستقلال يقتضي الا يكون لأي سلطة الحق في املاء وجه الحكم على المحكمة، او توجيه احياءات اليها في أي دعوى منظورة امامها، كما لا يجوز لأي سلطة أخرى تعديل الاحكام التي يصدرها القضاء او توقيف تنفيذه.

ويقول الطبري في تفسير قوله تعالى مخاطبا داود عليه السلام، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله: "ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه، فتجور عن الحق"، وفسرها الزمخشري بقوله: "لا تتبع هوى النفس في قضائك وغيره، فيكون سببا لضلالك عن سبيل الله".¹

فاستقلال القضاء يحمي المواطن كما يحمي القضاة أنفسهم، إذ هو ليس امتياز أو حصانة للقضاة دون غيرهم أو يقصد بها حماية شخص القاضي، وإنما الهدف الأساسي هو كفالة استقلاله في الرأي والحياد والتجرد في أحكامه، وتمكينه من مواجهة أية تأثيرات وضغوطات، وبذلك تكون كفالة وحصانة للمواطن قبل أن تكون للقاضي.²

ثانيا-التعريف التشريعي

تعني استقلالية السلطة القضائية، عدم خضوع القضاة في ممارسة مهامهم لسلطان أي جهة، وان يكون عملهم خالص لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر، وبالتالي لابد من ابعاد القاضي عن كل الضغوط حال ممارسته الوظيفية القضائية، ويقتضي مبدا استقلال القضاء أيضا عدم تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في اعمالها لتوجيه او عرقلة مسيرته او التدخل في شؤونه سواء كانت سلطة تنفيذية او تشريعية وكذا إضفاء حماية خاصة للقضاة من جميع الجوانب ضد أي خرق يحدق بهم.³

وعليه فان استقلال السلطة القضائية واستقلال القاضي مرده بالأساس الي الإدارة الذاتية التي تتحقق من خلال إدارة الجهاز القضائي في الدولة من قبل لجنة او مجلس قضائي لا من قبل الحكومة عن طريق احدى الوزارات عادة ما تكون وزارة العدل، حيث اثبتت التجربة ان

¹ - إبراهيم رمضان، عبد الكريم علام، مبدا استقلال القضاء "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، طنطا 2014 ص 14

² - عبد الرحمان حاج إبراهيم، "ملاح استقلالية القضاء الجزائري في التعديل الدستوري 2020"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد الخامس، العدد 2، 2021، ص 1412

³ - حليم عمروش، مرجع سابق، ص 332

السلطة القضائية في البلدان التي ارتبطت ادارتها بهيئة قضائية أكثر استقلالا من السلطة من السلطة القضائية التي ارتبطت ادارتها بالسلطة التنفيذية في البلدان الأخرى.¹

بالنظر الى أهمية استقلالية السلطة القضائية جاء التعديل الدستوري 2020 ليؤكد على هذا المبدأ في مادته 163 التي نصت على: " القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع الا للقانون "

كما نصت المادة 147 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 06_24 على ان: " الأفعال الاتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في المادة 144:

1_ الأفعال والاقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على احكام القضاء طالما ان الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

2_ الأفعال والاقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الاحكام القضائية والتي يقوم من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله.²

حيث تهدف هذه المادة الى منع أي فعل (سواء كان قولاً، كتابة او حركة) يكون الهدف منه التأثير على احكام القضاة او المساس بسلطتهم واستقلاليتهم، فالمشرع هنا يريد ان يصدر القاضي حكمه بناء على ما هو موجود في ملف القضية فقط وليس بناء على ما يطلبه الراي العام او الصحافة.

وعليه فإن استقلالية القاضي في التشريع الجزائري الحديث لاسيما بعد صدور القانون العضوي 06_24 المتضمن قانون العقوبات لم تعد مجرد شعار سياسي، بل أضحت واجبا قانونيا يقع على عاتق القاضي ممارسته، وحقا للمتقاضين يجب على الدولة حمايته وتوفير اليات تجسيده.

¹ - حليم عمروش، المرجع نفسه، 332

² - قانون رقم 06_24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

الفرع الثاني: صور استقلالية القاضي:

ان تكريس مبدأ استقلالية القاضي في النظام القانوني لا يستقيم بمجرد وضع تعريف نظري له، بل يتطلب تجسيده في واقع ملموس من خلال ابعاد وصور متعددة تضمن حماية القاضي في شخصه وفي وظيفته على حد سواء.

وتتجلى هذه الاستقلالية بوضوح في صورتين أساسيتين: احدهما عضوية تتعلق بمركز القاضي داخل هيكل الدولة وعلاقته بالسلطات الأخرى، والأخرى وظيفية ترتبط بحريته المطلقة في ممارسة مهامه القضائية بعيدا عن أي تأثير وهو ما سنفصله فيما يلي:

أولا- الاستقلالية العضوية (المؤسسية):

لا يمكننا التحدث عن استقلال السلطة القضائية بدون التطرق الى الاستقلال العضوي، ويقصد بالاستقلال العضوي للقضاء هو عدم سماح بتدخل أي سلطة أخرى سواء التشريعية او التنفيذية في السلطة القضائية.¹

حيث يعتبر الاستقلال العضوي للقضاء تحرر سلطات القاضي من أي خضوع لغير القانون، أي أن القضاة الذين يستقلون دون غيرهم بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى التي تربط الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد وأجهزة الدولة، لا يخضعون لأي كان بل يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط، وبالتالي لا يجوز التدخل في أعمال القضاة من أية جهة كانت أو التأثير فيهم سواء كان هذا التأثير ماديا أو معنويا، وسواء تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. أو أن تطلب تطبيقا معينا لنص معين، أو تعرض حكما معينا في قضية معينة، أو تقوم بتغيير حكم أو قرار صادر من القاضي، فلا يكون ذلك إلا إذا اتبعت طرق الطعن القانونية فيه.²

هذه الاستقلالية لا تتحقق الا اذا كان تعيين القضاة تهتم به جهة مختصة لها دراية واطلاع عميق، وتجربة في الميدان، وعلى هذا الأساس جاء في التعديل الدستوري 2026 في

¹-جلول شيتور، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق

والعلوم السياسية، ، قسم الكفاءة المهنية العدد 7، بدون سنة، الجزائر، ص 16

²- حورية زيلابدي، مرجع سابق، ص 14.

المادة 181 منه، حيث نصت على احداث مجلس اعلى للقضاء يهتم بتعيين القضاة، اقالتهم وتأديبهم لتقادي اخضاعهم لسلطة أخرى¹

ثانيا- الاستقلالية الوظيفية:

يقصد به أن القاضي لا يخضع لأية سلطة تملي عليه ما يجب فعله عند نظر الخصومات، ولا يكون مسؤولاً أمام أي جهة، وإنما يخضع للقانون حسب ما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي. وقد نصت المادة 163 من دستور 2020 على ما يلي: السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.

وقررت المادة 172 أيضا أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه يحضر أي تدخل في سير العدالة ... قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.....²

فاستقلال القضاء يعني انحصار اعمال الوظيفة القضائية بيد السلطة القضائية، وعدم تدخل السلطة التنفيذية والتشريعية فيها³

أي ان يستقل القضاء باختصاصات معينة وحصرية لا يمكن للسلطتين ان تتدخل بها سواء بمباشرتها او التعقيب على عمل السلطة القضائية

فالمنع من التدخل في عمل القاضي يعنى عدم التدخل في عمل القاضي من أية جهة كانت بغية توجيهه بطريقة معينة أو عرقلة مسيرة العدالة بأي طريق كان. إذ لن يستطيع القاضي الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه من تحقيق الحماية القضائية الكاملة، بل وحماية النظام القانوني، ودفع أي اعتداء يهدده إلا إذا تحقق له الاستقلال في النهوض بأعباء وظيفته ويصل الأمر إلى أن هذا التدخل يمنع ولو كان بناء على مسلك قانوني، طالما كان هدفه التدخل في شئون القضاء فإذا اتخذ المطعون ضدهم طلب الرد مسلكا للحيلولة دون ممارسة القضاء ولايته القانونية بقصد التدخل في عمل السلطة القضائية وفي شئون القضاء،

¹ - شيتور جلول، مرجع سابق، ص ص 27-28

² - فاطمة بالطيب، "حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء" دراسة فقهية قانونية "، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1، العدد 14، بدون سنة، ص 288

³ - إبراهيم رمضان عبد الكريم علام، مرجع سابق، ص 10

وتوجيه اجراءات سير الخصومة بالمحكمة الإدارية العليا، فإنه يتعين على المحكمة أن تطرح جانبا الطلب الذي قدم برد أعضاء المحكمة، ويتعين عدم الاعتداد به¹

المطلب الثاني: تكريس مبدأ استقلالية القاضي

لا يكتسي مبدأ استقلالية القاضي طابعاً شكلياً أو نظرياً فحسب، بل يتطلب تكريسه في الواقع بتوفير مجموعة من الضمانات القانونية والمؤسسية التي تحوِّله إلى ممارسة فعلية داخل النظام القضائي، ومن هذا المنطلق حرص المشرع الجزائري على إرساء آليات دستورية وتنظيمية تهدف إلى حماية القاضي من مختلف أشكال التأثير أو الضغط، بما يضمن له ممارسة مهامه في إطار من الحياد والاستقلالية التامة.

وقد تجسّد هذا التكريس من خلال نصوص دستورية صريحة تؤكد استقلال القضاء وتوفّر له الحماية القانونية اللازمة، إلى جانب إسناد دور محوري لهيئة دستورية مستقلة تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء، الذي يتولى تسيير المسار المهني للقضاة بعيداً عن أي تدخل خارجي.

ولتحليل هذه الآليات، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء، ثم نبحث في (الفرع الثاني) دور المجلس الأعلى للقضاء في حماية هذا الاستقلال.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلال القضاء :

تعتبر الوثيقة الدستورية الضامن الأسمى لاستقلال السلطة القضائية، حيث أحاط المؤسس الدستوري الجزائري القاضي بمجموعة من الضمانات التي تمنع أي تدخل بين السلطات، حيث انتقل من مرحلة إقرار المبادئ إلى مرحلة التكريس الفعلي للحماية القضائية، ان توافر ضمانات متعلقة باستقلالية القاضي يعزز وجود استقلال حقيقي وكامل للقضاء ويضمن حرية القضاة في ابداء آرائهم فهي تتعلق بمدى تطبيقهم للقواعد القانونية التي يحرصون على تطبيقها.² وتتجلى هذه الضمانات فيما يلي:

¹ - إبراهيم رمضان، عبد الكريم علام ، مرجع سابق، ص 11

² - ايمان بوناصر وحنان عكوش ،الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ،المجلد السابع ، العدد الثاني ، السنة 2023، ص833

1 / الحصانة الدستورية من النقل او العزل التعسفي: يعتبر مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل الحجر الأساس في استقلالية السلطة القضائية، إذ يهدف إلى طمأنة القاضي على مساره المهني ومنع أي محاولة لاستخدامه وسيلة للضغط الإداري. وقد كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ في المادة 172 من دستور 2020، حيث منع نقل قاضي الحكم أو عزله أو إيقافه أو إعفائه من مهامه إلا وفق الحالات التي يحددها القانون وبقرار معلل يصدر عن المجلس الأعلى للقضاء.

تقوم ضمانات عدم القابلية للعزل على عدم جواز إبعاد القاضي عن مباشرة عمله القضائي، سواء عن طريق الفصل أو الإحالة إلى المعاش أو الوقف عن العمل، فالقاضي الذي يخشى على عمله، ويخاف على منصبه لا يستطيع أن يحكم بالعدل ففاقد الشيء لا يعطيه، فمن خاف على منصبه ومستقبله، لا يستطيع أن يرد الحقوق لأصحابها، ولا يستطيع أن يدخل الطمأنينة في نفوس المظلومين، لذلك يجب تخليص القاضي من شبح العزل من الوظيفة، حتى يستطيع القيام بمهامه على أكمل وجه، ولكن هذا المبدأ لا يعني استمرار القاضي في منصبه إذا حاد عن جادة الصواب، وإنما يقصد به فقط تأمين القاضي من خطر التنكيل، مع محاكمته إذا ارتكب جرماً يستحق المحاكمة، وفصله إذا كان يستحق ذلك، ولكن باتباع الطريق التأديبي دون غيره¹

وهو ما تم تكريسه فعلياً بموجب الإصلاحات التشريعية الأخيرة لعام 2026، لا سيما القانون العضوي رقم 26-03، الذي وضع آليات إجرائية صارمة تمنع أي مساس بالاستقرار الوظيفي للقاضي تحت مبرر المصلحة الوظيفية، إلا بضمانات معلنة وبموافقة صريحة من المجلس الأعلى للقضاء، مما يغلق الباب أمام أي محاولة لاستغلال 'النقل' كوسيلة للضغط غير المباشر².

¹ - سعيد برباج ومولود بركات ، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020، جامعة محمد بوضياف مسيلة و

جامعة البشير ابراهيمي برج بوعرريج ،مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات ، مجلد 06 ، العدد 2 ، سنة 2021 ، ص 494

² - القانون العضوي رقم 26-03.

2/ الحصانة الدستورية للاستقلال الوظيفي:

تتمثل الوظيفية القضائية في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة ويتعين أن تمارس بعيدا عن أي قيود أو ضغوط أو تهديدات مباشرة كانت أو غير مباشرة وهو ما يتطلب فصلا عن تقرير استقلالها العضوي ووضع ضمانات لا تسمح لأي سلطة كانت، حتى لو كانت فرعا من السلطة القضائية، أن تتدخل في طريقة أداء القاضي لمهامه وذلك طبقا لنص المادة 163 من دستور 2020 والتي تؤكد أن القضاء سلطة مستقلة والقاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون¹

الفرع الثاني: دور المجلس الأعلى للقضاء في حماية الاستقلال:

يعد المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية الضامنة لاستقلالية القاضي، حيث انتقل دوره من مجرد هيئة استشارية الى سلطة تسييرية كاملة الصلاحيات. نصت المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 على " يضمن المجلس الأعلى للقضاء" وتقابلها المادة 156 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على: " رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

من خلال هذان المادتين يظهر التطور الكبير لنظرة المؤسس الدستوري لاستقلالية السلطة القضائية حيث وأنه تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات تم سحب ضمان استقلالية السلطة القضائية من رئيس الجمهورية قمة هرم السلطة التنفيذية وصاحب المركز الممتاز في النظام الدستوري الجزائري ليتم إسنادها لهيئة دستورية تداولية يغلب على تشكيلها القضاة وهي الممثلة في المجلس الأعلى للقضاء

إن اعتبار رئيس الجمهورية " ضامن لاستقلالية السلطة القضائية " هي فكرة نابعة من الشرعية السياسية التي يضيفها المؤسس الدستوري عليه كونه منتخب من غالبية الشعب "السلطة التأسيسية" مما يجعل من رئيس الجمهورية رئيسا لجميع سلطات الدولة وأنه يجسد الأمة وحامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وفي خارجها "

¹ -كمال صمامة ومحمد السعيد تركي، ضمانات استقلال القضاء الإداري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثامن: التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 6_7 مارس 2018، ص128.

إن المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل دستور 2020 ومع تبنيه صراحة ودون لبس لمبدأ الفصل بين السلطات في ديباجة الدستور الفقرة الخامسة عشر¹ وفي الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر وفي عنوان الباب الثالث منه الذي ورد بعبارة: "تنظيم السلطات والفصل بينها" تراجع عن فكرة "ضمان استقلالية القضاء من قبل رئيس الجمهورية" تكريسا لفصل مرن بين السلطات وتحقيقا للاستقلال العضوي للقضاء، وبالرغم من أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور بنص المادة 84 الفقرة الثانية إلا أنه يظل رئيس السلطة التنفيذية مما يجعل من المنطقي تكليف المجلس الأعلى للقضاء بمهمة ضمان استقلال القضاء تقاديا لأي مساس من قبل السلطة التنفيذية بحياده واستقلاله.

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 هيئة مزدوجة الاختصاص فهو المختص برقابة انضباط وتأديب القضاة، وهو أيضا الهيئة المكلفة بحماية استقلال القاضي وذلك بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة 172 منه "يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته"²

لمجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية مستحدثة في الجزائر بغرض ضمان استقلالية القضاء والقاضي معا، إذ تنص المادة 1/180 من دستور 2020 على أنه "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاة"، كما أن دوره إصدار تعليمات للهيئات القضائية، وهذه التعليمات تقتصر على التوجيهات في المسائل الإدارية دون المسائل المتصلة بالحكم في القضايا وكيفية الفصل فيها، وهي ملزمة للقضاة، ويترتب على مخالفتها انعقاد مسؤوليتهم التأديبية، الأمر الذي يجد مصدره في القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

يقرر المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 2/181 من التعديل الدستوري 2026 وطبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي، كما يتولى مهمة التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس

¹ -تنص الفقرة الخامسة عشر من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن

بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"

² -عبد الله حماد وعبد الله كنتاوي، "مرجع سابق، ص 242.

الأول للمحكمة العليا، ومنه تتجلى أهمية دور المجلس الأعلى للقضاء في الإشراف على القضاة بداية من تعيينهم إلى مرافقتهم في مسارهم الوظيفي وسلطة رقابة انضباطهم التي قد تصل إلى حد إخضاعهم للعقوبات التأديبية ختاماً بإنهاء علاقتهم الوظيفية¹.

¹ - ماجد شهباز بودوح وأم الخير بوقرة، "ضمانات مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الجزائري: دراسة تحليلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 02، أكتوبر 2025، ص 240.

ملخص الفصل الاول

في ختام هذا الفصل، يمكن القول إن النظام التأديبي للقضاة في الجزائر يشكل آلية أساسية لضمان حسن سير مرفق القضاء وصون هيئته، من خلال تمكين مساءلة القاضي عن أخطائه المهنية في إطار قانوني منظم ودقيق. غير أن هذه المساءلة لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا في ظل احترام صارم لمبدأ استقلالية القضاء، باعتباره ضماناً جوهرياً لحياة القاضي وحمايته من كل أشكال الضغط أو التأثير.

وقد بينت الدراسة أن المشرع الجزائري حاول إرساء توازن دقيق بين متطلبات الانضباط المهني للقضاة ومتطلبات الاستقلال القضائي، وذلك من خلال إسناد السلطة التأديبية إلى هيئة دستورية تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء، مع توفير مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تكفل حقوق الدفاع وتحد من التعسف.

كما يتضح من خلال ما سبق أن استقلالية القاضي لا تعني إعفائه من المساءلة وإنما تقتضي إخضاعه لنظام تأديبي يضمن احترام واجباته المهنية دون التأثير على حريته في تكوين قناعته القضائية، فكلما كانت قواعد المتابعة التأديبية واضحة ومبنية على ضمانات قانونية أمكن تحقيق التوازن بين حماية القاضي من التعسف وبين مساءلته عند الإخلال بواجباته، بما يعزز الثقة في القضاء ويكرس مكانته كسلطة قائمة على النزاهة والحياد.

وعليه، فإن النظام التأديبي لا يُفهم كوسيلة للعقاب فقط، بل كأداة لتكريس النزاهة القضائية وتعزيز ثقة المتقاضين في العدالة، وهو ما يجعل من استقلالية القاضي ومساءلته مبدأين متكاملين لا يتعارضان، بل يتكاملان في سبيل تحقيق عدالة فعالة وموثوقة.

الفصل الثاني
صور تأثير النظام التأديبي
للحضانة على مبدأ استقلالية
القضاء



الفصل الثاني: صور تأثير النظام التأديبي للقضاة على مبدأ استقلالية القضاء

يُعدّ مبدأ استقلالية القاضي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، باعتباره الضمانة الجوهرية لتحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات. فالقاضي لا يستطيع أداء رسالته القضائية على الوجه المطلوب ما لم يكن بمنأى عن مختلف أشكال التأثير والضغط، سواء الصادرة عن السلطات العامة أو عن الأطراف المتقاضية. غير أنّ هذه الاستقلالية لا تعني إطلاق يد القاضي دون رقابة أو مساءلة، بل تقترب بضرورة إخضاعه لنظام تأديبي يضمن احترامه لواجباته المهنية والأخلاقية، ويحافظ على هيبة القضاء وثقة المجتمع فيه.

ومن هذا المنطلق، تبرز الممارسة التأديبية كآلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات مساءلة القاضي عن الأخطاء والانحرافات المهنية، وبين ضرورة حمايته من أي تعسف قد يمس باستقلاله أو يؤثر على حريته في إصدار الأحكام. فالنظام التأديبي، رغم طابعه الردعي، يمكن أن يشكل وسيلة لحماية النزاهة القضائية وتعزيز الثقة في المؤسسة القضائية، كما قد يتحول في بعض الحالات إلى أداة ضغط تهدد استقلال القاضي إذا غابت الضمانات القانونية الكفيلة بتنظيمه.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة دور المسائلة التأديبية في تكريس استقلالية القاضي، من خلال التطرق إلى دورها في تعزيز النزاهة القضائية وحماية هيبة القضاء من جهة، وبيان مدى تأثيرها على الاستقلال الوظيفي والمؤسسي للقاضي من جهة أخرى، وذلك عبر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الدور الحمائي للممارسة التأديبية في تعزيز النزاهة القضائية.

المبحث الثاني: دور الضمانات التأديبية المقررة للقاضي في حماية استقلاليته.

المبحث الأول: الدور الحمائي للممارسة التأديبية في تعزيز النزاهة القضائية:

لا يمكن الحديث عن سلطة قضائية مستقلة وحيادية دون وجود منظومة قانونية متكاملة تضمن مساءلة أعضائها تقويماً لسلوكهم، وحمايةً لرسالة العدالة من أي انحراف مسلكي. وتأسيساً على ذلك، لا تُعد الممارسة التأديبية مجرد أداة عقابية لفرض الجزاء، بل هي آلية حمائية مزدوجة، تهدف من جهة إلى صيانة حقوق المتقاضين وبناء ثقتهم في المرفق القضائي، ومن جهة أخرى تحمي القضاة أنفسهم عبر توفير بيئة مهنية نزيهة وقائمة على معايير واضحة للمسؤولية والالتزام الأخلاقي. ومن هذا المنطلق، تتكامل الوظائف الردعية والوقائية للمنظومة التأديبية لتشكّل صمام الأمان الذي يحفظ وقار الوظيفة القضائية ويثبت أركان النزاهة والحياد، وهو ما كرس معالمه المشرع الجزائري في ظل البيئة الدستورية والقانونية المستحدثة.

ومن أجل الإحاطة بمختلف أبعاد هذا الدور الحمائي للممارسة التأديبية، نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، نخصص المطلب الأول لبيان كيفية تكريس هبة القضاء من خلال مكافحة الانحراف المهني، على أن ننتقل في المطلب الثاني لضبط تمييز الخطأ القضائي عن الخطأ التأديبي كآلية لحماية استقلالية القاضي.

المطلب الأول: تكريس هبة القضاء من خلال مكافحة الانحراف المهني:

تشكّل هبة القضاء الركيزة الأساسية التي تستمد منها الأحكام القضائية قوتها وإلزاميتها في ضمير الجماعة الوطنية، إذ لا يمكن الحديث عن سلطة قضائية مستقلة وقادرة على حماية الحقوق والحريات ما لم يكن رجالها محاطين بهالة من النزاهة، والحياد، والاستقامة المسلكية.¹ وتأسيساً على ذلك، لا تستهدف المنظومة التأديبية للقضاة مجرد إيقاع الجزاء على المخالفين، بل تسعى بالدرجة الأولى إلى حماية الوظيفة القضائية من أي انحراف مهني أو سلوكي قد يمس بوقار المنصة ويقوض الثقة العامة في العدالة.

ومن هذا المنطلق، يكتسي البحث في آليات مكافحة الانحراف المهني للقاضي أهمية بالغة بالنظر إلى الدور المزدوج الذي تلعبه الممارسة التأديبية، فهي أداة ردعية لحفظ هبة المؤسسة القضائية وتنقيتها من الشوائب، وفي الوقت نفسه ضمانة تحمي القضاة المستقلين

¹ - إبراهيم عايد إبراهيم البسايط، نبيلة بن عائشة، "ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقاً للمرسوم رقم 20-442"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02،

من حملات التشكيك والضغط، وهو ما يقتضي تسليط الضوء على مظاهر هذه الحماية ومدى التوازن المنشود بين استقلالية القاضي وحتمية مساءلته.

فستتطرق في هذا المطلب الى دراسة دور المسائلة في ردع السلوكيات الماسة بشرف المهنة (الفرع الأول) ثم الى أثر الممارسة التأديبية في تكريس الاستقلال الخارجي للقاضي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور المسائلة في ردع السلوكيات الماسة بشرف المهنة:

تقتضي الوظيفة القضائية تمتع القاضي بمواصفات أخلاقية وسلوكية صارمة، تتجاوز مجرد الالتزام بالنصوص القانونية لتشمل الحفاظ على "شرف المهنة" وتلعب الممارسة التأديبية دورا جوهريا في حماية هذا الشرف من خلال اليتي الردع والوقاية فهو لا يقف عند حدود زجر المخالفات فحسب، بل يمتد لتحصين القاضي وحماية كيان الوظيفة القضائية بما يشكل الدعامة الأساسية لتحصين استقلالية وعليه، يمكن ابراز ذلك من خلال التطرق الى الوظيفة الردعية (أولا) ثم الوظيفة الوقائية للمتابعة التأديبية (ثانيا)

أولاً- الوظيفة الردعية للمتابعة التأديبية: تستند فلسفة الردع في المنظومة القانونية الى أسس موضوعية تهدف في جوهرها الى ضبط السلوك المؤسسي وضمان الامتثال للقواعد القانونية، وهي فلسفة تمايزت وتطورت بتطور النظم القانونية عبر الزمن، وان الغاية الأساسية للردع هي إقرار العدالة¹

حيث تتمثل الوظيفة الردعية للمتابعة التأديبية للقضاة في التشريع الجزائي في كونها وسيلة قانونية لزجر المخالفات المهنية وحماية هبة القضاء، وهي لا تقتص على العقاب فقط بل تمتد للإصلاح والوقاية وتنتهمل في:

1- الردع العام (تعزيز هبة القضاء):

يعد الردع العام الهدف الأول للعقوبة من حيث الأهمية ، فالعقوبة ليست وظيفتها التكفير وانما الدفاع عن مصالح المجتمع عن طريق تهديد الآخرين بالعقوبة لمنعهم من ارتكاب الجريمة²، فاذا كان الردع الخاص يستهدف القاضي المخطئ بذاته من خلال تقويم سلوكه و منعه

¹ - عوامري مارية، "فلسفة الردع في القضاء الدولي الجنائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 09، العدد 01، مارس 2016، ص 217.

² - عوامري مارية ، مرجع نفسه، ص 217

من تكرار الخطأ ، فإن الردع العام يتجاوز ذلك ليشمل الجماعة القضائية و المجتمع ككل،¹ حيث لا يقتصر اثر المتابعة التأديبية على القاضي المخالف وحده بل يمتد ليشمل باقي أعضاء السلك القضائي ، و يتحقق هذا الدور من خلال إرساء حالة من الانضباط داخل الوسط القضائي ، اذ ان علم القضاة بأن المخالفات المهنية لاسيما الجسيمة منها حسب المادة 76 من القانون الأساسي للقضاة 26_03 " قد تواجه بعقوبات صارمة كما سبق الذكر حسب المادة 68 من القانون الأساسي للقضاة ، فهذا يولد لديهم وازعا مهنيا يدفعهم الى احترام القانون و اخلاقيات الوظيفة القضائية ، ففكرة الردع العام تقوم على عنصرين اساسين هما عنصر التهديد الذي أساسه العقوبة المترتبة على الجريمة و العواقب السلبية التي تنتظر كل من يفكر في ارتكابه ، اما العنصر الثاني فهو عنصر الاستجابة الذي يتمثل في إرهاب الآخرين و ثني عزائمهم من الاعتداء على الآخرين².

اذ لا يمكن ان يتصور الامن القضائي الا باحترام مبادئ القضاء وعلى رأسها ضمانات استقلاليته وحياده والمساواة بين المتقاضين³

كما تتجلى الوظيفة الردعية العامة في تعزيز ثقة المتقاضين في العدالة، من خلال إظهار قدرة السلطة القضائية على تطهير نفسها بنفسها والتصدي لمختلف مظاهر الانحراف داخلها. فكلما لمس المواطن فعالية النظام التأديبي في محاسبة القاضي المخالف، ازدادت ثقته في نزاهة الأحكام القضائية واستقلاليته، الأمر الذي يساهم في حماية هيبة القضاء وترسيخ مكانته داخل الدولة والمجتمع فالوظيفة الردعية تساهم في الحفاظ على وحدة السلك القضائي بحيث يدرك كل قاض ان الانحراف المهني له ثمن قانوني باهظ وهذا ما يبعدهم عن الشبهات، فالردع هو الذي يحول "الاستقلال" من امتياز شخصي للقاضي الى حق للمواطن في الحصول على محاكمة عادلة، ومن ثم يساهم الردع العام في ضمان خضوع جميع القضاة لمبدأ المشروعية.

¹ - بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق، ص 88

² - فهد يوسف الكاسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن ، 2010، ص 188

³ - عبد الحليم غيمجة ، مبدأ الامن القانوني و ضرورة الامن القضائي ، مجلة الحقوق المغربية ، المغرب ، العدد السابع ، 2009، ص33

تتجلى الغاية من الردع العام في ترسيخ شعور جماعي بالأمان من خلال إيقاع العقوبة على من يقترب الجريمة أو يهدد السكينة العامة، مما يولد يقينا لدى أفراد المجتمع بأن أي انتهاك للقانون سيعرض فاعله للمساءلة وتطبيق نفس الجزاء.

2- الردع الخاص (زجر الخطأ المهني): يقصد بالردع الخاص تقويم المجرم بعلاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيل تمنعه من العودة الى الاجرام مرة أخرى وإدماجه بالمجتمع ليصبح عضوا صالحا¹،

حيث تتجلى الوظيفة الردعية الخاصة للمتابعة التأديبية في كونها وسيلة قانونية تستهدف القاضي الذي ثبت اخلاله بواجباته المهنية او ارتكابه لسلوك يمس بكرامة القضاء وهيبته، فتحدد العقوبات التأديبية التي ستطبق على القاضي تتوقف على النتائج المترتبة على السير الحسن للمحكمة وكذا على الضرر الذي لحق بأحد المتقاضين او المحكمة، ومن هنا نستطيع تحديد عناصر الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي والذي يشترط فيه توافر 3 مكونات: المكون الأول: هو توافر صفة القاضي عند قيام الجريمة والتي يجب ان تصدر عن شخص ذي صفة

المكون الثاني: هو العنصر المادي، وهو عبارة عن السلوك المادي الذي يرتكبه القاضي ويخالف به واجباته الوظيفية، وسواء كان بصورة إيجابية او سلبية، وسواء كان بالقول او الفعل او الكتابة، او في شكل مخالفة للقوانين والأنظمة، ولا يقتصر الخطأ هنا عن ذلك المرتكب في أوقات العمل بل يمتد الى بعض المخالفات والسلوكيات المنحرفة التي يمارسها القاضي في حياته الخاصة

المكون الثالث: هو عبارة عن العنصر المعنوي، وهو ذا أهمية قصوى في تحديد درجة خطورة الخطأ الذي سيؤدي الى تحريك الدعوى التأديبية ضد أي قاضي وهنا يأخذ في هذا المكون بمجموعة من الاعتبارات كالنية والتعمد في الحاق الضرر والدوافع ومدى مسؤولية القاضي في ارتكابه الخ²

¹ - عبد الله زيان، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2020، ص 29

² - بدر الدين مرغني هيزوم، مرجع سابق، ص 88

ومهما اختلفت درجة هذه العقوبات بين الإنذار والتوبيخ والنقل التلقائي، شطب اسم القاضي من قائمة التأهيل للترقية، القهقرة في الرتبة أو الدرجة، التوقف المؤقت عن العمل، الإحالة عن التقاعد الحتمي، العزل¹، فإنها لا تهدف فقط الى المعاقبة وانما تسعى أساسا الى تقويم سلوك القاضي المخالف وتبنيه الى خطورة الأفعال المرتكبة بما يضمن عدم تكرارها مستقبلا.

ويظهر ذلك ان استقلالية القاضي ليست امتيازاً مطلقاً يعفيه عن المسائلة بل هي مرتبطة بمدى احترامه لأخلاقيات المهنة القضائية والتزامه بواجبات النزاهة والاستقامة وقد شدد المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء على معاقبة الأخطاء الجسيمة لاسيما الأفعال المتعلقة بالرشوة واستغلال النفوذ والاخلال بواجب التحفظ بالنظر لما تشكله من مساس مباشر بثقة المتقاضين وبمكانة السلطة القضائية داخل الدولة.²

وعليه، فإن زجر هذه الأخطاء على مستوى الردع الخاص لا يهدف فقط لتأديب القاضي المخطأ، بل يتعداه ليشكل رسالة ردع جماعية تحمي هيبة المرفق القضائي ككل وهو ما يقودنا للحديث عن الردع العام كألية لتعزيز ثقة المتقاض.

وعليه، فإن نجاح الوظيفة الردعية في تحقيق مآربها لا يتوقف عند حدود توقيع الجزاء، بل يمتد أثره ليشكل حافزا معنويا لبقية القضاة للتمسك بأخلاقيات المهنة، وهو ما يفتح المجال للحديث عن الجانب الآخر للممارسة التأديبية والمتمثل في الوظيفة الوقائية.

ثانيا - الوظيفة الوقائية للمتابعة التأديبية:

ان الوقاية اصطلاحا يراد منها التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الاجرامية في المجتمع،³

حيث تعد الوظيفة الوقائية المتمم الموضوعي للوظيفة الردعية ، و هي تقوم في اصلها على فكرة "التوجيه قبل العقاب " ، فاذا كانت الوظيفة الردعية للمتابعة التأديبية تقوم على معاقبة القاضي المخالف و زجر السلوكيات التي تمس بواجبات الوظيفة القضائية ، فإن الوظيفة

¹ - انظر المادة 68 من القانون العضوي رقم 03_26.

² - انظر المادة 76 من القانون العضوي رقم 03_26 .

³ - محمد محي الدين عوض ، محاضرات في السياسة الجنائية ، اكااديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1977 ،

الوقائية تتجاوز الجانب العقابي لتسعي الى منع وقوع الانحرافات المهنية قبل حدوثها ، فالنظام التأديبي لا يهدف فقط الى توقيع الجزاءات و انما يسعى كذلك الى حماية القاضي و المرفق القضائي من الأخطاء المهنية من خلال تكريس اليات الرقابة و التوجيه و تعزيز الالتزام بأخلاقيات المهنة القضائية ، و من ثم تشكل الوظيفة الوقائية احدى الدعائم الأساسية لضمان حسن سير العدالة و حماية استقلال السلطة القضائية ، وذلك عبر ترسيخ ثقافة الانضباط و الرقابة الذاتية داخل الوسط القضائي .

وتتجسد الوظيفة الوقائية في الممارسة التأديبية للقضاة من خلال عدة أليات مؤسساتية وأخلاقية يمكن حصر أهمها فيما يلي:

1- الرقابة الاستباقية والتوجيه المهني:

تعد الرقابة الاستباقية احدى الركائز الجوهرية للوظيفة الوقائية¹، فهي تهدف الى فحص وتقويم الأداء القضائي قبل انحرافه او تحوله الى محل للمساءلة التأديبية، وتتجسد هذه الرقابة بوضوح في الدور الذي تلعبه المفتشية العامة لوزارة العدل.

فلا تقتصر مهام المفتشية العامة لوزارة العدل على البحث عن الأخطاء وتوثيقها بل تمتد لتشمل الجانب الارشادي والتقويم، ويمكن حصر مظاهر هذه الوظيفة في النقاط التالية:

أ- **التفتيش الدوري و المفاجئ** : يهدف التفتيش الدوري الى مراقبة سير العمل القضائي بانتظام و تقييم مردودية القضاة و مدى التزامهم بواجباتهم المهنية²، بينما يسعى التفتيش المفاجئ الى الكشف عن الاختلالات الطارئة و رصد أوجه القصور المهني في مراحلها الأولى قبل تفاقمها و تحويلها الى مخالفات جسيمة تستوجب العقاب التأديبي ، ان التفتيش المفاجئ و على غرار المفاهيم المستقرة للتفتيش في القانون الاجرائي يعد وسيلة ضرورية تمليها مقتضيات المصلحة العامة فهو يهدف الى رصد الاختلالات في حينها لضمان عدم ضياع الحقيقة او التستر على القصور المهني ، مما يعزز شعور المجتمع بنزاهة المؤسسة القضائية،³ و من

¹ - حميد شاوش، محاضرات في النظام التأديبي للموظف العام، مطبوعة بيداغوجية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العلمة، 2010، ص 10

² - المفتشية العامة لوزارة العدل، الاطار القانوني للمفتشية العامة، القسم الخاص ب"عمليات التفتيش"، بعنوان التفتيش العادي، منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، تاريخ الاطلاع 2 ماي 2026 على الساعة 14:14

³ عبد الرحمان عوض رجا ملالحة، عمار فتحة، "التفتيش اجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري"، مجلة الاستاد

الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 1342

ثم يشكل التفتيش القضائي وسيلة وقائية فعالة تهدف الى حماية القاضي و المرفق القضائي من اثار الانحراف المهني .

ب- **التوجيه عبر الملاحظات والتنبيهات:** كما تتجلى الرقابة الاستباقية في التوجيه المهني الذي يتم من خلال تقديم الملاحظات والتنبيهات المقدمة للقاضي عقب عملية التفتيش، اذ تشكل هذه التوجيهات بمثابة انذار مهني مبكر يساعد القاضي على تدارك أوجه القصور وتصحيح الأخطاء المهنية قبل تطورها الى سلوكيات قد تعرضه للمساءلة التأديبية امام المجلس الأعلى للقضاء،¹ الامر الذي يساهم في تحسين جودة الاحكام والقرارات القضائية وتعزيز حسن سير العدالة.

2- **التوجيه الأخلاقي:** تقوم الوظيفة الوقائية للمتابعة التأديبية كذلك على البعد الأخلاقي للمهنة القضائية ، و ذلك من خلال تكريس مجموعة من المبادئ و النواميس المشتركة التي تضبط سلوك القاضي عالميا كالحياذ و المساواة و الاستقلالية ، و تتجلى هذه الرغبة السياسية و المؤسساتية للدولة الجزائرية في ترقية هذا الجانب من خلال مصادقة المجلس الأعلى للقضاء على مدونة اخلاقيات مهنة القضاء ،و التي جاءت استجابة للاستراتيجية الوطنية الشاملة لإصلاح قطاع العدالة ، و تأكيداً على التزام الجزائر بالصكوك و الوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان و حماية النزاهة القضائية².

تكمن الأهمية الوقائية لهذا التوجيه الأخلاقي في كونه يمنح القاضي اطارا مرجعيا واضحا يحدد الحدود الفاصلة بين السلوك المشروع و السلوك المخل بأخلاقيات المهنة ، الامر الذي يساعده على تجنب مواطن الشبهة و الابتعاد على كل تصرف قد يمس بحياده او يؤثر على ثقة المتقاضين في العدالة ، كما يساهم الالتزام بمبادئ النزاهة وواجب التحفظ الذي يشير مفهومه الى القيود المفروضة على حرية التعبير التي يتمتع بها في الإفصاح عن كل المسائل التي تدخل في صلب الوظيفة المسؤول عنها³ ، و كذلك الاستقلالية في تحصين القاضي من

¹ انظر المادة 65 من القانون العضوي 26-03، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

² - ياسين مزوزي، اخلاقيات مهنة القضاء، الطبعة الأولى ، دار اللمعية للنشر و التوزيع،الجزائر، 2015، ص 09

³ - فريد رناي ، " واجب التحفظ الأوان العموميين في القانون الجزائري " ، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، مجلد 07 ، عدد 02 ، ، 2018، ص 174

مختلف التأثيرات و الضغوط الخارجية ، بما يعزز الرقابة الذاتية لديه و يكرس استقلاليته القائمة على احترام القانون و اخلاقيات الوظيفة القضائية¹.

ومن ثم، يشكل التوجيه الأخلاقي احدى اهم الاليات الوقائية التي تسعى الى حماية هيبة السلطة القضائية وضمان حسن سير مرفق العدالة

3- ترسيخ الرقابة الذاتية والوازع المهني:

لا تقتصر الوظيفة الوقائية للمتابعة التأديبية على الرقابة الخارجية التي تمارسها أجهزة التفتيش أو على التوجيه الأخلاقي الذي تكرسه مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، بل تمتد كذلك إلى ترسيخ الرقابة الذاتية لدى القاضي وتنمية الوازع المهني لديه، وللرقابة الذاتية في القضاء عمق وأصل شرعي ثابت في الفقه الإسلامي، إذ يُعتبر مقام القضاء والفصل بين الناس من أولى المقامات بتوافر هذه الرقابة واعتبارها أصلاً يرتكز عليه القاضي، كونه يتولى ولاية قائمة على رعاية المصالح، ودرء المفساد، وتحقيق العدل، وهي أمانة عظيمة حذر الشارع الحكيم من الإخلال بها².

وبتطبيق هذا المنظور، فإن إدراك القاضي لآثار الإخلال بواجباته المهنية والشرعية يولد لديه رقابة داخلية "ضمير مهني" تجعله أكثر حرصاً تلقائياً على الالتزام بمبادئ النزاهة والحياد وواجب التحفظ مما يعزز استقلاليته ويحصنه من مختلف التأثيرات والضغوط الخارجية ومن جهة أخرى، تساهم الوظيفة الوقائية في حماية الاستقرار المهني للقاضي، إذ إن الغاية الأساسية من النظام التأديبي لا تتمثل في الإكثار من العقوبات، وإنما في الحفاظ على كفاءة القضاة وتوجيههم نحو الأداء المهني السليم. فكلما ترسخت الرقابة الذاتية والوازع المهني لدى القاضي، قلت احتمالات وقوعه في الأخطاء المهنية أو تعرضه للمساءلة التأديبية، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على حسن سير مرفق العدالة وحماية هيبة السلطة القضائية داخل الدولة.

¹ -مدونة اخلاقيات مهنة القضاء، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليها في دورة المجلس الأعلى للقضاء، سنة 2021

² - علي بن راشد بن عبد الله الديبان، الرقابة الذاتية في القضاء الشرعي، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 34، محرم 1428 هجري، ص 11

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الممارسة التأديبية لا تقتصر على توقيع الجزاءات ضد القاضي المخالف، بل تؤدي دوراً حائياً متكاملًا يقوم على الردع والوقاية معاً، بهدف صون نزاهة السلطة القضائية وحماية هيبتها داخل المجتمع. فبقدر ما تسعى المساءلة التأديبية إلى مكافحة السلوكيات الماسة بشرف المهنة، فإنها تعمل كذلك على ترسيخ ثقافة الانضباط والالتزام بأخلاقيات الوظيفة القضائية، بما يعزز ثقة المتقاضين في العدالة ويكرس استقلال القاضي في إطار احترام القانون¹.

الفرع الثاني: دور الممارسة التأديبية في تكريس الاستقلال الخارجي للقاضي

لا تقف الغاية من المنظومة التأديبية عند حدود ضبط البيت الداخلي لجهاز العدالة أو تقويم السلوك الفردي للقاضي فحسب بل تمتد لتشكل خط دفاع أساسي يكرس الاستقلال الخارجي للسلطة القضائية، حيث يعد الاستقلال الخارجي للقاضي أحد أهم الضمانات الجوهرية لحسن سير العدالة، إذ يهدف إلى حماية القاضي من كل أشكال التأثير والضغط التي قد تمارس عليه من خارج السلطة القضائية، وفي هذا السياق تساهم الممارسة التأديبية إذا احاطتها النصوص القانونية بضمانات واضحة في تكريس الاستقلال الخارجي للقاضي بذل المساس به كونها تمنع تحويل الآليات التأديبية إلى أداة ضغط أو وسيلة للتأثير على القضاة، فاستقلال السلطة القضائية يقتضي أن تمارس المتابعة في إطار اجرائى و موضوعي محدد قانوناً². حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى حماية القاضي من تدخل السلطة التنفيذية و الضغوط الخارجية (أولاً) ثم إلى ضمان التوازن بين الاستقلال و المسائلة (ثانياً) و أخيراً إلى دور المجلس الأعلى للقضاء في تكريس الاستقلال الخارجي (ثالثاً)

أولاً- حماية القاضي من تدخل السلطة التنفيذية والضغوط الخارجية

إن الغاية الجوهرية من احاطة المنظومة التأديبية بضمانات إجرائية صارمة ومسبقة هي حماية القاضي من أن يقع تحت طائلة أي تأثير أجنبي عن وظيفته القضائية فلا يمكن لأي

¹ - انظر المادة 173 من التعديل الدستوري 2020

² - مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، منشور على الموقع الإلكتروني www.hrw.org ،

تاريخ الاطلاع 5 ماي 2026، على الساعة 16:06.

قضاء النجاح الا اذا كانت سلطته مستقلة تماما ¹، سواء كان هذا التأثير قادما من جهر رسمية او من المحيط الاجتماعي والمالي المحيط به ويتجلى ذلك في نقطتين:

1/ صد تغول السلطة التنفيذية ومنع الضغط السياسي:

ان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية يعد قوام مبدأ الفصل بين السلطات، حيث اكد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة و المحامين على ان "مبدأ فصل السلطات هو الأساس الذي تستند اليه متطلبات استقلال و نزاهة القضاء ، و أن ادراك و احترام مبدأ الفصل بين السلطات هو شرط لازم لقيام دولة ديمقراطية "، ² كما ينص الدستور الجزائري صراحة على وجوب تمتع السلطة القضائية بالاستقلالية التامة في مواجهة كافة أجهزة الدولة بما فيها السلطة التنفيذية، حيث يقع على عاتق هذه الأخيرة التزام دستوري يقضي بتنفيذ أحكام القضاء وعدم عرقلتها. وفي هذا الصدد، يُعد القاضي محمياً بقوة النص الدستوري من جميع صور الضغوط، والتدخلات، والمناورات التي قد تستهدف النيل من نزاهة أحكامه أو التأثير في ممارسته لمهامه القضائية؛ إذ كرس المشرع مبدأ خضوع القاضي للقانون وحده، وجعل مسؤوليته منحصرة أمام المجلس الأعلى للقضاء وليس أمام الجهاز التنفيذي، مما يمنحه الحصانة اللازمة للأداء الوظيفي المستقل ³.

وفي هذا الإطار، فإن تحديد المخالفات التأديبية على سبيل الحصر وضبط إجراءات التحقيق والمحاكمة بنصوص واضحة ومسبقة يقطع الطريق امام السلطة التنفيذية او الجهات الإدارية لاستعمال "الوقفة التأديبية" في مواجهة القضاة الذين يرفضون الاملاءات او يتصدون للتدخلات غير المشروعة في القضايا المعروضة عليهم.

ولم يقف المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري عند حدود الإصلاحات السابقة، بل عزز هذا التوجه من خلال أحكام القانون الأساسي للقضاء، لاسيما القانون العضوي رقم 26-03، الذي كرس جملة من الضمانات القانونية والتنظيمية الكفيلة بتدعيم استقلال القاضي وحمايته

¹ - عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم، أنكو محمد احمد تاج الدين، "اختيار السلطة القضائية في الدولة ضمانا لاستقلال القضاء"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة السلطان زين العابدين، ماليزيا، المجلد 12، العدد 03، 2020، ص11

² - عامر قيرع، "خصوصية تأديب القاضي كضمانة لاستقلال السلطة القضائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشولا، الجلفة، المجلد 13، العدد 03، ص1597

³ - انظر المواد 163، 164، 173، 172 من التعديل الدستوري 2020

من مختلف صور التأثير الخارجي. كما عمل هذا القانون على تنظيم المسار المهني والتأديبي للقاضي في إطار يحدّ من أوجه التداخل بين الصلاحيات الإدارية والاختصاصات التأديبية، بما ينسجم مع التوجه الدستوري الذي يرسخ مكانة القضاء كسلطة مستقلة قائمة بذاتها، ويعزز حمايته من مختلف صور التدخل الخارجي.

ب / مجابهة الضغوط الإعلامية والاجتماعية والمالية:

لا تقتصر الضغوط الخارجية المهددة لاستقلال القضاء على تلك القادمة من الأجهزة الرسمية للدولة، بل تمتد لتشمل قوى ومؤثرات واقعية يفرزها المحيط الاجتماعي والإعلامي والمالي المرتبط بالعمل القضائي.

ومن هذا المنطلق، تبرز الممارسة التأديبية كأداة مزدوجة الوظيفة، فهي من جهة تلزم القاضي بالابتعاد عن الشبهات والالتزام بواجب التحفظ والحياد حتى لا يقع تحت طائلة المساءلة، وهي من جهة أخرى تحميه من محاولات التأثير والتوجيه غير المشروع التي قد يمارسها الرأي العام أو منصات الإعلام الرقمي للتأثير في عقيدته القضائية أثناء فصله في القضايا الحساسة.

وفي هذا السياق، تؤكد المبادئ الدولية التوجيهية على ضرورة تحصين القضاة من ضغط الشارع والمنابر الإعلامية، إذ يقع على عاتق الدولة التزام بتوفير الحماية القانونية والإجرائية للقاضي لضمان أدائه لمهامه بمعزل عن أي تأثير خارجي أو والتهديد بالمساءلة الكيدية التي يحركها أصحاب النفوذ المالي أو الروابط الاجتماعية. وبذلك، فإن ضبط المخالفات التأديبية وتأطيرها بقواعد موضوعية صارمة يسهم في خلق بيئة قضائية آمنة، تضمن حماية منصة الحكم من توجيه الشارع أو إملاءات أصحاب المصالح، بما يرسخ الثقة العامة في نزاهة العدالة واستقلاليتها.¹

ثانيا - ضمان التوازن بين الاستقلال والمساءلة:

ان تكريس استقلال القاضي لا يعني منحه حصانة مطلقة تجعله بمنأى عن أي مساءلة، وإنما يقتضي إيجاد توازن دقيق بين حماية القاضي من التدخلات الخارجية، وتمكين المجتمع

¹ -اللجنة الدولية للحقوقين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلين النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 1، جنيف، سويسرا، الطبعة الثانية، 2007.

من مساءلته متى انحرف عن واجباته القانونية والأخلاقية، فالقضاء المستقل لا يقوم على الإطلاق من الرقابة، بل على رقابة مؤطرة بضوابط تضمن عدم استعمالها كأداة للضغط أو الانتقام، وفي الوقت نفسه تمنع الإفلات من المسؤولية، فحتى إذا كان القضاء مستقلاً فإنهم بحاجة إلى أن يكونوا مسؤولين أمام المجتمع عن طريق إجراءات شفافة، و الواقع أن فكرة كون القضاء ينبغي أن يكونوا مستقلين لا تعني أن لهم حرية تقرير الأمور بناء على رغباتهم دون الحاجة إلى تبرير أو مساءلة بل أن الالتزام باستقلال القضاء متوافق تماماً مع الالتزام بالمساءلة القضائية.¹

فالمساءلة القضائية واستقلال القضاء عنصران أساسيان في أي نظام قضائي يتسم بالاستقلال والنزاهة والنجاعة وحصناً منيعاً لسيادة القانون.²

ومن ثم، تبرز الممارسة التأديبية كآلية لتحقيق هذا التوازن، إذ تسمح بمساءلة القاضي عند الإخلال الجسيم بواجباته، مع إبقاء هذه المساءلة محكومة بقواعد موضوعية وإجرائية دقيقة تكفل له حق الدفاع، والحياد في التحقيق، وعلنية الإجراءات أو شفافتها بحسب ما يقرره القانون. وبهذا المعنى، لا تُعد المساءلة نقيضاً للاستقلال، بل مكملته له، لأن القاضي المستقل هو القاضي المسؤول، لا القاضي المعفى من الرقابة.

كما أن المعايير الدولية، ولا سيما مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، تؤكد أن الاستقلال القضائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنزاهة والحياد واللياقة والكفاءة، وهي قيم لا تكتمل إلا بوجود نظام مساءلة يحفظ هيبة القضاء ويصون ثقة المتقاضين فيه. ومن ثم، فإن التوازن المنشود يقوم على معادلة دقيقة مفادها أن استقلال القضاء يحميه من التدخل، بينما المساءلة تحميه من الانحراف، وكلاهما لازم لترسيخ دولة القانون.³

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية: منع الجريمة والعدالة الجنائية،

منشور على موقع www.unodc.org تاريخ الاطلاع 2026/05/10 الساعة 13:01

² - هشام اسماعيلي، "المعايير الدولية لمساءلة القضاة والسلطة القضائية"، المجلة الإماراتية للقانون والعلوم الشرطية، مركز

الامارات للبحوث والدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، 2025، ص 18

³ - اللجنة الدولية للحقوقين، مرجع سابق، ص 129

ثالثا- دور المجلس الأعلى للقضاء في تكريس الاستقلال الخارجي

يعد المجلس الأعلى للقضاء من اهم الاليات المؤسسية الكفيلة بتعزيز الاستقلال الخارجي للقاضي ، باعتباره الهيئة الدستورية التي تسند اليها صلاحيات جوهرية تتصل بتسيير المسار المهني للقضاة ، و لا سيما "التعيين و الترقية و النقل و التأديب" حيث خصه المشرع الجزائري بأهمية بالغة حماية لاستقلالية السلطة القضائية ، و استقلالية القاضي بالدرجة الأولى لأنه الحلقة الأساس في هذه المعادلة ،¹ و تكمن أهمية هذه الصلاحيات في كونها تخرج القاضي من دائرة التأثير المباشر للسلطة التنفيذية ، فالقاضي يتمتع اثناء أداء مهامه بالضمانات اللازمة التي تحقق استقلاليته و تمنع التدخل فيه او الضغط عليه من قبل السلطات الأخرى بالدولة² ، و تحليل تدبير وضعيته المهنية الى هيئة يغلب عليها الطابع القضائي ، بما يضمن حمايته من أي استغلال اداري او سياسي قد يمس حياده او استقلاله ، و لعل ابرز تجليات هذا التحصين التشريعي هو ما اقره المشرع بموجب القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء من خلال اسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بصفة اصلية و اختصاص حصري للرئيس الأول للمحكمة العليا³ ، حيث ان هذا الفصل العضوي بين الرئاسة السياسية للمجلس في حالته العادية و الحالة التأديبية يعد صمام امان يقطع الطريق امام أي تغول للأجهزة الإدارية لوزارة العدل مما يحمي الوظيفة التأديبية من ان تتحول الى سيف للضغط او الابتزاز المهني

ومن ثم فإن وجود المجلس الأعلى للقضاء بوصفه سلطة مؤسساتية مختصة يحقق توازنا بين حماية القاضي من التعسف وبين مساءلته عند الاقتضاء وهو ما يجعل منه ضمانا أساسية لترسيخ الثقة في القضاء واستقلاله.

¹ -حليم عمروش، مرجع سابق، ص 332

² هدى عزاز ز سعيدة عزاز، مرجع سابق، ص 81

³ - انظر المادة 181 من القانون العضوي 26-03

المطلب الثاني: تمييز الخطأ القضائي عن الخطأ التأديبي كآلية لحماية استقلالية القاضي

إن إرساء منظومة متكاملة لمساءلة القضاة يستوجب بالضرورة رسم حدود فاصلة ودقيقة بين الأنماط المختلفة للأخطاء التي قد يرتكبها القاضي أثناء أو بمناسبة أدائه لمهامه، إذ يشكل خلط المفاهيم في هذا النطاق تهديداً مباشراً لاستقلال القضائي. ومن هذا المنطلق، تبرز حتمية التفرقة بين "الخطأ القضائي" وما قد يشوبه من سهو أو سوء تقدير، وبين "الخطأ التأديبي" الذي ينصرف أساساً إلى الإخلال بالالتزامات الوظيفية الواجبة والمساس بوقار وشرف المهنة. وللتأسيس المنهجي لهذه المقاربة القانونية وتحديد آثارها، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص (الفرع الأول) لدراسة الخطأ القضائي، على أن نفرد (الفرع الثاني) لدراسة الخطأ التأديبي

الفرع الأول: الخطأ القضائي

يعد الخطأ القضائي من أبرز المفاهيم المرتبطة بممارسة القاضي لوظيفته القضائية بالنظر إلى اتصاله المباشر بسلطته التقديرية في تفسير النصوص القانونية وتقدير الوقائع المعروضة أمامه

حيث سنتطرق في هذا الفرع لمفهوم الخطأ القضائي (أولاً) ثم صور وتطبيقات الخطأ القضائي في المنظومة التشريعية (ثانياً)

أولاً- مفهوم الخطأ القضائي:

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ القضائي، وإنما ترك ذلك للفقه والاجتهادات القضائية واكتفى بإقراره في مبدأ دستوري في المادة 49 من دستور 1996¹، التي نصت على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"

¹ -المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن المصادقة على نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996

ومنه ففي حالة غياب نص صريح يعرف الخطأ القضائي، يتم الرجوع إلى القواعد العامة في تعريف الخطأ.

وعليه فإنه يقصد بالخطأ بصفة عامة الإخلال بالتزام قانوني أو التقصير في تنفيذ واجب يفرضه القانون، بما يترتب عنه إلحاق ضرر بالغير، وقد عرفه الفقيه إسماعيل غانم بأنه: "إخلال الشخص بالتزام قانوني يترتب عنه قيام المسؤولية التقصيرية متى نتج عن هذا الإخلال ضرر للغير"¹

أما الخطأ القضائي، فيتمثل في الخطأ الجسيم الذي يرتكبه القاضي أثناء ممارسته لوظيفته القضائية نتيجة إهمال واضح أو تقصير بالغ في أداء واجباته المهنية، بما يتجاوز حدود الخطأ المقبول في العمل القضائي، ويترتب عن ذلك المساس بحقوق المتقاضين أو التأثير في حسن سير العدالة. وعليه، فإن أساس الخطأ القضائي يقوم على الإهمال الفاحش أو التقصير غير المبرر الذي لا يمكن قبوله في أداء الوظيفة القضائية، خاصة إذا أدى إلى إصدار حكم معيب أو الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.²

وهنا يمكننا القول أنه رغم ما يتمتع به القضاء من استقلال وحماية من مختلف الضغوط، إلا أن القاضي قد يتأثر أحيانا بظروف أو عوامل خارجية تنعكس على عمله القضائي، وهو ما قد يؤدي إلى الوقوع في الخطأ القضائي والتأثير في مسار الدعوى أو نتيجة الحكم.

ثانياً - صور وتطبيقات الخطأ القضائي في المنظومة التشريعية:

تتعدد الصور القانونية التي يتجسد من خلالها الخطأ القضائي، لاسيما تلك المرتبطة بالمساس بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، حيث أقر المشرع مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عنها باعتبارها استثناءً على مبدأ عدم مسؤولية القاضي عن أعماله القضائية،

¹ - مريم لطيف ، الخطأ القضائي في المواد الجنائية _دراسة مقارنة_، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018-2019، ص 13.

² خديجة بن عيلة ، ضمانات المتقاضي في مواجهة الخطأ القضائي في القانون الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الجزائر 01، المجلد 10، العدد 04، أكتوبر 2025، ص 354.

دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى قيام مسؤولية تأديبية شخصية في مواجهة القاضي، إلا إذا اقترن الخطأ بخطأ مهني جسيم أو سوء نية ثابت. ومن أبرز هذه الصور ما يلي:

1- الحبس المؤقت غير المبرر:

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الجزائية بالنظر إلى مساسه المباشر بحرية الفرد المكفولة دستورياً¹، إذ يتمثل في إيداع المتهم المؤسسة العقابية لفترة معينة تقتضيها ضرورات التحقيق أو المحاكمة. غير أن الإشكال يثور عندما تنتهي المتابعة الجزائية بصدور أمر بالألا وجه للمتابعة أو بحكم نهائي بالبراءة، الأمر الذي يكشف عن عدم مبررية سلب الحرية الذي تعرض له الشخص محل المتابعة.

ويُعتبر هذا الوضع صورة من صور الخطأ القضائي الذي يترتب عنه حق المتضرر في المطالبة بالتعويض من الدولة²، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية التأديبية للقاضي، باعتبار أن تقدير مبررات الحبس المؤقت يدخل ضمن السلطة التقديرية المخولة قانوناً لقاضي التحقيق أو جهة الحكم، ما لم يثبت أن القرار انطوى على تعسف واضح أو إهمال جسيم أو سوء نية

2- الأخطاء الناشئة عن أعمال الضبطية القضائية:

تشمل هذه الصورة مختلف التجاوزات والانحرافات الإجرائية التي قد تقع أثناء مرحلة البحث، والتحري، وجمع الاستدلالات، كخرق الآجال القانونية للتوقيف للنظر، أو إجراء تفتيش خارج الضوابط التي يحددها القانون، أو المساس بحقوق الدفاع أثناء التحريات الأولية وباعتبار أن أعمال الضبطية القضائية تمارس تحت إشراف النيابة العامة ورقابتها، فإن الأخطاء الناشئة عنها تُعد من قبيل الأخطاء القضائية المرفقية التي تتحمل الدولة آثارها القانونية من خلال آليات بطلان الإجراءات و التي قد تصل إلى حد البطلان المتعلق بالنظام العام باعتباره جزءاً حتمياً لخرق القواعد الجوهرية المسطرة قانوناً لعمل الضبطية القضائية و

¹ - انظر المادة 123، الامر 66-155، المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل

والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966، العدد 48

² - قويدر نور الإسلام فرقاني، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري"، دائرة البحوث والدراسات

القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله بتيبازة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025، ص 50

خاصة ما مس منها بحقوق الدفاع و الحرية الشخصية للمتهم أو التعويض عن الضرر¹، دون أن يؤدي ذلك تلقائياً إلى مساءلة تأديبية للقاضي، إلا إذا ثبت تقصيره في ممارسة الرقابة القانونية المفروضة عليه أو تواطؤه مع تلك التجاوزات .

الفرع الثاني: الخطأ التأديبي

إذا كان الخطأ القضائي ينصرف بالدرجة الأولى إلى الجانب الفني والاجتهادي المرتبط بإمكانية السهو البشري أثناء الفصل في الأحكام، فإن الخطأ التأديبي ينقل المساءلة إلى نطاق آخر يتصل بالالتزامات الوظيفية والمسلكيات الشخصية للقاضي. فالقاضي ليس مجرد موظف يطبق القانون، بل هو واجهة لسلطة سيادية تفرض عليه قيوداً صارمة واجبة الامتثال، سواء أثناء ممارسته لمهامه داخل المحكمة أو حتى في حياته الخاصة.

سنتطرق في هذا الفرع لمفهوم الخطأ التأديبي (أولاً) ثم لعناصر الخطأ التأديبي (ثانياً)

أولاً- مفهوم الخطأ التأديبي:

عرف القضاء الجزائي الخطأ التأديبي وذلك من خلال العديد من القرارات والتي نذكر منها قرار مجلس الدولة بتاريخ 09-04-2001، إذا كان الخطأ يمكن تكييفه بالخطأ الشخصي لارتكابه أثناء القيام بنشاطات خاصة وبالتالي لا علاقة له بالمرفق فإنه يمس السلوك المنتظر توفره لدى عون الدولة المفترض فيه بالحياد والتحفظ²

كما جاء في تعريف للمحكمة الإدارية العليا بقولها: "بسبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال العون بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه فكل عون يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه، إذا

¹ Théo Nzashi LuhusuK L'obtention de la preuve par la police judiciaire ,Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit ,Université Paris Ouest Nanterre La Défense ,France ,p 245

² -وليد رحمانى ، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري ، مجلة افاق للعلوم ، العدد 10، جانفي 2018، جامعة البايذة 2 ، ص 307

كان ذلك منوطاً به وأن يؤديها بدقة وأمانة إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه فنتجه إرادة الإدارة التوقيع جزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانوناً وفي حدود النصاب المقرر¹.

ثانياً - عناصر الخطأ التأديبي تتمثل في:

1- وجود عون ينسب إليه الخطأ التأديبي

يفترض أن يقوم بالخطأ التأديبي عون، وهو ذلك الشخص الذي يعين في منصب دائم في خدمة مرفق عام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. وعليه فإن الأساس هو ارتباط الخطأ بالعلاقة الوظيفية التي تقوم بين العون والإدارة فإن كل خطأ يرتكبه ولو خارج الوظيفة يعرضه لعقوبة تأديبية.

2- ارتباط الخطأ التأديبي بخطأ ثابت

يشترط لقيام خطأ تأديبي يراد إلحاقه بالعون أن يكون ثابت، وبالتالي لا يجوز للإدارة العمومية متابعة العون نتيجة خطأ مفترض أو محتمل أو غير ثابت.

3- فعل إيجابي أو سلبي صادر عن العون

إن الفعل الإيجابي أو السلبي هو المظهر الخارجي الواقعي لتصرف العون، سواء كان هذا الفعل ايجابياً كإفشاء الأسرار أو الإخلال بواجب التحفظ، أو سلبياً كالامتناع عن إطاعة الأوامر المشروعة الصادرة عن الرئيس السلمي.

وبالتالي فإن هذا العنصر يتمثل في مجموع الوقائع التي يقوم بها العون مخالفاً بها الالتزامات المفروضة عليه في إطار الوظيفة العمومية التي ينشط فيها.

4- ارتباط الخطأ التأديبي بمخالفة واجبات وظيفية

حيث لا يعد خطأ تأديبي إلا إذا كانت الوقائع المرتكبة من طرف العون تمس بواجباته الوظيفية، كعدم الحفاظ على السر المهني، أو الغياب دون مبرر قانوني. وبالتالي لا تعتبر الوقائع أو الأفعال التي لا تتضمن أي خطأ أو مخالفة للواجبات الوظيفية، كحالة ارتكاب الموظف لأعمال عنف داخل الإدارة وهو فاقد للأهلية أو العقل، فلا يعد ذلك خطأ يستوجب عقوبة.

¹ - عثمان تالوتي و مريم قسول ، "الخطأ التأديبي و مبدأ لمشروعية "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد

5-ارتباط الخطأ التأديبي أثناء القيام بالوظيفة أو بمناسبتها

لا يمكن أن تشكل خطأ تأديبي الوقائع التي يقوم بها العون خارج الوظيفة وبالتالي يشترط لقيام الخطأ التأديبي أن يرتكبه العون بالمصلحة التي يعمل بها أو بمناسبة تأدية لمهامه الوظيفية، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء هو في حالة قيام العون بأفعال وسلوكيات خارج الوظيفة، وأثناء حياته الخاصة، بحيث تمس بشرفه¹.

فبناء نظام تأديبي فعال للقضاة يركز بالدرجة الأولى على الفهم الدقيق لخصوصية الخطأ التأديبي وتمييزه الجوهرية عن الخطأ القضائي المرفقي، فبينما يمثل الخطأ القضائي خلافاً في أداء المرفق تتحمل الدولة عبء تعويضه حمايةً لقناعة القاضي الوجدانية واستقلاليتها، يعبر الخطأ التأديبي عن انحراف مسلكي وشخصي يمس بشرف المهنة، ونزاهتها، ووقارها.

وإن مرونة تكيف هذا الخطأ وعدم تقييده بمبدأ الشرعية الحصرية يمنح السلطة التأديبية القدرة على حماية هيبة القضاء، شريطة ألا يتحول هذا النظام إلى أداة للضغط على القضاء.

المبحث الثاني: دور الضمانات التأديبية المقررة للقاضي في حماية استقلاليتها

كفل المشرع الجزائري للقاضي الخاضع للمتابعة التأديبية حزمة من الضمانات القانونية، بهدف حمايته من أي تعسف قد تصدره الجهات التأديبية، وصونا لحقوقه الدفاعية من شتى أشكال الانتهاك، وتأتي هذه الإجراءات تجسيدا وتكريسا لمبدأ استقلال القضاء.²

ولإحاطة هذا الموضوع بجميع جوانبه، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة الضمانات المكفولة للقاضي في الشق التأديبي، بينما نستعرض في المطلب الثاني أثر نظام تأديب القضاة على استقلالية السلطة القضائية

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للقاضي في المجال التأديبي

إذا كان مبدأ فاعلية العقوبة التأديبية يتجه نحو تقوية سلطات الهيئة التأديبية تحقيقاً لمصلحة الجهاز الإداري في الدولة فإن ذلك ينبغي أن لا يكون على حساب ضمانات الأعوان

¹ - الخطأ والإجراءات التأديبية، منشور على الموقع، moodle.univ-skikda.dz، تاريخ الاطلاع 2026-05-07 على

الساعة 22:20

² - غنية عميرش، استقلال السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 215.

الذين يمارسون التأديب في مواجهتهم حيث تشكل تلك الضمانات حقوق للموظف تقابل سلطات الإدارة الواسعة.¹

حيث أحاط المشرع الجزائري القاضي بضمانات إجرائية وموضوعية صارمة تغطي كافة المراحل المقترنة بالمساءلة، بدءاً من المرحلة السابقة للمثول، مروراً بمرحلة المثول الفعلي أمام الهيئة التأديبية، وصولاً إلى الضمانات اللاحقة للمحاكمة. وبناءً على ذلك، يتفرع هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية: الضمانات السابقة للمثول (الفرع الأول)، والضمانات المتزامنة مع المثول (الفرع الثاني)، والضمانات اللاحقة للمساءلة التأديبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الضمانات السابقة للمتابعة التأديبية:

وهي الضمانات التي تكون قبل المحاكمة التأديبية وتتمثل في الاطلاع على الملف التأديبي وضمن التحقيق، أو طلب رد عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ومواجهة القاضي بالمخالفات المنسوبة إليه

أولاً- الاطلاع على الملف التأديبي

حسب المادة 63 من القانون العضوي 12-22 "يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل 5 أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة"²

وتطرح هذه الضمانات مسألتين هامتين لهما علاقة بالتحضير الجيد لوسائل الدفاع:

أ/ المسألة الأولى: لم توضح المادة أعلاه، ما إذا كان بإمكان القاضي المتابع تأديبياً أو لمحاميهِ الحق في استخراج نسخة من الملف التأديبي كما يتم في أي قضية أخرى متبوعة قضائياً، غير أنه لا يوجد نص يمنح استنساخ وثائق الملف التأديبي للتحضير الجيد لوسائل الدفاع.

¹ - سعاد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص3.

² - قانون عضوي 12-22 مؤرخ في 27 جوان 2022 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2022.

لكن بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومي نجد أن محتوى الملف التأديبي هو:

ـ التقرير الذي قامت به السلطة التي لها صلاحية التعيين محددة في:

ـ الخطأ التأديبي الذي ارتكبه العون

ـ جميع الوثائق والأدلة الثابتة في حقه والتي تستند عليها الإدارة لإثبات الخطأ التأديبي.

ب/ المسألة الثانية: حسب المادة 63 فإن 5 أيام تعد غير كافية لتحضير دفاع القاضي.

ثانيا - ضمانات التحقيق

تعد آلية التحقيق التكميلي التي نصت عليها المادة 59 من القانون العضوي رقم 22-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، من الضمانات الجوهرية الممنوحة للقاضي المتابع تأديبياً؛ إذ يهدف هذا الإجراء إلى إحاطة المجلس بكافة ملابسات وظروف القضية قبل الفصل فيها، لاسيما إذا كان حسم الدعوى متوقفاً على نتائجه، حيث يتولى هذه المهمة قاضٍ مقرر يتم تعيينه من بين أعضاء المجلس التأديبي.

حيث يعتبر التحقيق مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى كشف الحقيقة من خلال توجيه القاضي إلى التحقيق بما هو منسوب إليه من مخالفات وتمكينه من إبداء رأيه فيما نسب إليه ومناقشة كافة الأدلة التي تؤكد ارتكابه المخالفة المراد التحقيق فيها وصولاً للحقيقة.

وعلى هذا الأساس يعتبر التحقيق من الإجراءات الجوهرية التمهيدية التي يصدر فيها القرار التأديبي النهائي، والجهة المختصة بقبول الشكوى ضد القاضي تتولى التحقيق معه.¹ والتحقيق في حد ذاته لا بد أن تقترن إجراءاته بعدة ضمانات نوجزها كالآتي:

أ/ كتابة التحقيق: وهي من المقومات الأساسية للتحقيق الصحيح والسليم، وإلا اعتبر القرار التأديبي الصادر بحق القاضي عرضة للإبطال.

ب/ حياد القاضي: ويقصد بها استقلال الجهة المختصة بالتحقيق وعدم تبعيتها للجهاز الإداري.

¹ - إسماعيل أحفيظة إبراهيم، الضمانات التأديبية المقررة للموظف العام في مواجهة سلطة التأديب، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، كلية الحقوق، العدد 06، 2015، ص 189.

ثالثاً - مواجهة القاضي بالمخالفات المنسوبة اليه

ان ضمان مواجهة القاضي بالمخالفات المنسوبة اليه هيا ضمانة ضرورية تستدعي من جهة التحقيق مراعاتها ليكون للقاضي الوقت الكافي لإعداد دفاعه بخصوص المخالفات المنسوبة إليه، وهذه الضمانة يقصد بها إحاطة القاضي بمختلف الأدلة التي تشير الى ارتكابه للمخالفات التأديبية.¹

وهناك ضمانة أخرى نص عليها النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء الصادر في 2006 تتمثل في طلب رد عضو، حيث نصت المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أنه يتعين على القاضي طلب تتحية العضو في الحالات الآتية، إن وجدت قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة منه وبين أجد أطراف ملف المتابعة، وكذلك المادة 59 فقرة 3 من القانون العضوي 22-12 نصت على أنه "يبلغ القاضي المتابع تأديبياً باسم العضو المقرر في قضيته، ويحق له تقديم طلب برد القاضي المقرر خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه باسم هذا الأخير"

وهذه أيضاً ضمانة كفلها المشرع للقاضي المتابع تأديبياً، والقاضي المتابع تأديبياً هو الذي يقوم بإيداع طلب الرد ويكون هذا أمام أمانة المجلس مقابل وصل، يفصل فيه طبعاً رئيس المجلس التأديب وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا²

رابعاً - طبيعة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية:

تعتبر تركيبة المجلس الأعلى للقضاء، حين ينعقد بهيئته التأديبية، من أهم الضمانات الأساسية المقررة لحماية القاضي المتابع تأديبياً. وتتجلى هذه الحماية في هيمنة العنصر القضائي على تشكيلة المجلس؛ حيث يتكون أغلبيته من قضاة (زملائه)، ويرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره قاضياً في الأصل. يساهم هذا الزخم القضائي في تحصين أعمال

¹ -نذير ثابت القيسي، أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، ملحق 01، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2017، ص ص 279-280.

² - انظر المواد 27، 26 من مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

المجلس من أي تأثير خارجي، لاسيما من قبل السلطة التنفيذية، مما يضمن حياد القرارات التأديبية، ونزاهتها، واستقلاليتها.

خامسا - عدم جواز نشر قرار الإيقاف:

إذا أسفرت نتائج التحقيق الأولي عن قيام قرائن كافية على ارتكاب القاضي لخطأ جسيم، يُصدر بحقه قرارٌ بالوقف المؤقت عن العمل كتدبير احترازي تمليه مصلحة سير الدعوى التأديبية. وبالمقابل، وتفعيلاً للضمانات الأساسية المقررة لحماية اعتباره ومبدأ افتراض البراءة، يُحظر أن يمس هذا الإجراء بسمعة القاضي أو مكانته؛ وهو ما كرسته المادة 79 الفقرة 2 من القانون العضوي 03/26، بحظرها الصريح لإخضاع قرار التوقيف لأي شكل من أشكال النشر أو التشهير.

الفرع الثاني: الضمانات المزامنة للمتابعة التأديبية

هي ضمانات يستفيد منها القاضي المعنى يوم مثوله أمام أعضاء المجلس التأديبي والتي تتمثل في كفالة حق الدفاع، سرية الجلسة وتسبب الحكم أو القرار التأديبي، ما يضمن استفادته من مزايا مبدأ الوجاهية المقرر في مثل هذه الحالات.

ولقد كفل المشرع الجزائري في القانون 12/22 مجموعة من الضمانات للقاضي محل

المتابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبيا وهي كالاتي:

أولاً - كفالة حق الدفاع

حقّ الدفاع حقٌّ مقدّس في جميع المحاكمات، وبالأخصّ في القضايا التي تنطوي على معنى العقاب، لذلك من الضروري توفير هذه الضمانة للقاضي، وذلك بالسماح له بتقديم دفاعه بكافة وسائل الدفاع المتاحة¹، وتعتبر هذه الأخيرة أهم ضمانة في مجال توقيع العقوبات، لأنها تمكن القاضي من الدفاع عن نفسه.²

¹ نذير ثابت القيسي، مرجع سابق، ص 28.

² مصطفى جوادري، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي دراسة مقارنة، دار الايام، الاردن، ط1، 2017، ص 183.

وهذه الضمانة كفلهما له المشرع الجزائري في القانون العضوي 12/22 من المادة 62 الفقرة 2 منه على أنه يستدعي القاضي المعني محل المتابعة التأديبية أمام المجلس التأديبي وهو ملزم بالمثل شخصيا أمامه، ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو محام.¹

وما نلاحظه هنا أن المشرع لم يحصر حق الدفاع في المحامي فقط بل أدخل كذلك أطراف أخرى تمثله، وهذه نعتبرها أهم ضمانة عندما وسع المشرع في أطراف الدفاع.

وتتمثل هذه الأخيرة في:

1/ إعلان القاضي المتهم بالوقائع المنسوبة إليه:

إن هذه الضمانة تمنح بصفة عامة لجميع المتهمين في شتى المجالات لذلك يمكن اسقاطها على القاضي المتهم، فهي تتمثل في رد القاضي عن الوقائع المنسوبة إليه والدفاع عن نفسه من خلال تبرير موقفه من ارتكاب الخطأ، ونظرا لأهميتها فقد تم النص عليها في فرنسا خلال المرسوم الصادر بتاريخ 14/02/1959 ولقد زكى المجلس الأعلى للقضاء بدوره في الطعن رقم 3925 بتاريخ 13/03/1988 في قضية القاضي توماس حيث جاء فيها حيث أن المبادئ والأصول المقررة في المحاكمات التأديبية بأنه يجب إعلان المتهم المحال إلى المحاكمة التأديبية بقرار المحالة و الاتهام، ويشترط أن يكون القرار متضمنا بيانا لمخالفة أو المخالفات المنسوبة للمتهم، وذلك لتوفير الضمانات الأساسية للدفاع عن نفسه وهو ما لا يتأتى إلا بإحاطته علما بالمخالفة المنسوبة إليه، حتى يتمكن من تقديم ما لديه من أوجه دفاع،² وكذلك نصت المادة 64 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 12-22 أنه "إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره، يدعوا القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه".

¹ انظر المادة 62 فقرة 02 من القانون العضوي 12/22.

² - تأديب القضاة في القانون المغربي، منشور على الموقع الإلكتروني www.Elkanounia.com ، تاريخ الاطلاع

2026/4/4 على الساعة 18:30

2/توكيل من يدافع عنه:

فقد منح المشرع الجزائري للقاضي كامل الحق في الاستعانة بمن يدافع عليه اما من قبل زملائه القضاة أو بمحام،¹ وتقرير ضمانات الاستعانة بمدافع هدفها الجوهرية هو خلق من التوازن بين ما تملكه سلطة التأديب المجلس الأعلى للقضاء من وسائل تتخذها تجاه المتهم وهي في سبيلها للبحث عن الحقيقة وبين حق القاضي المتهم في الدفاع عن نفسه حيث أنه لا يستطيع الاضطلاع بهذا العمل بمفرده لأسباب قد تكون شخصية فيكون بوسعه الاستعانة بمدافع مؤهل للقيام بهذا الدور.² وحسب رأي الأستاذ عبد القادر خضير أن الواقع العملي يثبت أن المحامي هو من يمكنه القيام بهذه المهمة وذلك أن غريزة الخوف من قبل أحد زملائه يبتعدون عن مكاتب وقاعات المجلس الأعلى للقضاء، أما نحن فنرى هذه المهمة يقوم بها أحد زملائه القضاة أحسن وذلك لأنهم مطلعون أكثر في هذا الموضوع ولهم خبرة فيه.

3/تقديم شهادات شهود:

يعتبر الاستماع الى الشهود من الركائز الجوهرية المكونة لحق الدفاع، اذ يحق للقاضي المتابع تأديبيا التمسك بطلب استدعاء وسماع أي شخص يرى في شهادته فائدة تخدم خطته الدفاعية وتدعم وجهة نظره ذلك للمثول والادلاء بأقواله امام المجلس التأديبي.

فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن الشهادة في أحد أحكامها بأنها "الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم بما أدركوه بمسامعهم أو استقوه من غيرهم بأسمائهم أو أبصارهم متعلقة بالواقعة أو ظروف ارتكابها أو اسنادها إلى المتهم أو براءته منها، ويكفي في الشهادة إن لم توصل في الحقيقة كلها أن تؤدي إلى استنتاجها استنتاجا سائغا مقبولا³. ولإشارة هنا وأنه خلافا للقواعد العامة التي تحكم الجلسات فإن الجلسة المخصصة بتأديب القاضي يجب أن تكون سرية، والغاية منها وهو تخصيص القاضي بما يحفظ كرامته ويصون مكانة السلطة القضائية⁴

¹ - انظر المادة 64 القانون العضوي 12-22.

² - مروان دهم، الضمانات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 6، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2020، ص 204-205.

³ - إيمان لعربي بن حجار، المرجع نفسه، ص 84.

⁴ - بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق، ص 90.

ثانياً - تسبب الحكم أو القرار التأديبي

يقصد بالتسبب هو الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي تبرر القرار وبالتالي يكون القرار مسبباً إذا أفصح بنفسه عن الأسباب التي استند إليها مصدر القرار، فالتسبب هو التعبير الشكلي عن أسباب القرار ومن ثم فإنه ينتمي للمشروعية الخارجية للقرار¹ هنا يمكن الخلط بين التسبب والسبب في القرار التأديبي لذلك يجب التمييز بينهما فسبب القرار هو الحالة المادية أو القانونية التي تدفع السلطة التأديبية للتدخل وإصدار القرار، فارتكاب الخطأ المهني يمس بأخلاقيات المهنة أو بكيان السلطة التي ينتمي إليها يكون سبباً في إصدار السلطة التأديبية للقرار الذي يتضمن توقيع عقوبة تأديبية في حقه.² أما التسبب يعني تعليل السلطة التأديبية للقرار الذي صدر عنها.

ولقد ألزم المشرع المجلس الأعلى للقضاء بتسبب قراراته بشأن جميع العقوبات حيث نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي 22-12 على: "يجب أن تكون قرارات المجلس معللة في تشكيته التأديبية"، ذلك عن طريق معرفة الأسباب التي أوردتها جهة التأديب في صلب قرارها التأديبي وهو ما قد يدفع لجهة التأديبية على سحب قرارها عند اقتنائها بما قد يقدمه القاضي من طعون³

الفرع الثالث: الضمانات اللاحقة للمتابعة التأديبية

لم يقتصر المشرع الجزائري على توفير الضمانات للقاضي قبل وأثناء مثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء، بل امتدت هذه الضمانات إلى ما بعد صدور القرار التأديبي، وذلك بهدف تكريس حماية القاضي من أي تعسف محتمل وضمان احترام مبدأ الشرعية. وتتمثل أهم هذه الضمانات فيما يلي:

¹ - مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني، مذكرة لاستكمال

متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2011 ص 100

² - عمار عيشوية، حدود الرقابة القضائية على سبب القرار التأديبي، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، 2020، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، ص 95.

³ - محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد تلمسان، 2016، ص 216.

أولاً- الطعن القضائي

يُعتبر الطعن القضائي من أبرز الوسائل القانونية التي كفلها المشرع لمواجهة السلطة التأديبية، إذ يسمح للقاضي المعاقب باللجوء إلى القضاء من أجل مراقبة مدى مشروعية القرار التأديبي الصادر في حقه. ويقوم القضاء، بما يتميز به من استقلال وحياد، بفحص القرار والتأكد من سلامة إجراءاته واحترام حقوق الدفاع، إضافة إلى التحقق من خلوه من العيوب القانونية التي قد تستوجب إلغاءه.¹

وتجسيدا لرقابة المشروعية، أقرت المادة 68 من القانون العضوي رقم 22-12 قابلية القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. وتسمح هذه الآلية ببسط الرقابة القضائية للتحقق من مدى احترام الإجراءات القانونية والضمانات الممنوحة للقاضي؛ فإذا ثبت لمجلس الدولة وجود خرق إجرائي أو مساس بتلك الضمانات، قضى بنقض القرار التأديبي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره، مع إحالة القضية للفصل فيها مجدداً أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة مغايرة.

1/الجهة المختصة بالنظر في الطعن

خول المشرع للقاضي محل العقوبة التأديبية حق الطعن في القرار الصادر ضده أمام مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ويعود ذلك إلى اعتبار القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء قرارات قضائية صادرة عن هيئة إدارية متخصصة.²

حيث أن مجلس الدولة، كان في ظل القانون الأساسي القديم للقضاء، يعتبر أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء تخضع للطعن بالإلغاء أمامه، تأسيساً على أن القاضي يتمتع، شأنه شأن الموظف العمومي، بضمانات دستورية تكفل له حماية حقوقه. غير أن هذا التوجه تغير بموجب قرار الغرف المجتمعة رقم 016886 المؤرخ في 07 جوان 2005، حيث كرس مجلس الدولة مبدأً جديداً مفاده أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية

¹ محمد الاحسن ، المرجع السابق ،ص241.

² أحسن غربي، مرجع سابق، ص 89.

تكتسي طابعاً قضائياً، ومن ثم لا تقبل الطعن بالإلغاء، وإنما تكون محل طعن بالنقض فقط أمام مجلس الدولة.¹

1- أجل الطعن بالنقض وشروطه

حسب نص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن أجل الطعن بالنقض تحدد بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ويجب أن تقدم الطعون تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة وذلك حسب المادة 905 من نفس القانون، كما يجب أن يؤسس هذا الطعن على وجه واحد أو أكثر من الأوجه المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون

ثانياً - رد الاعتبار التأديبي

يمكن تعريفه بأنه حذف لأثار العقوبة التأديبية كلياً من ملف المعني بعد إظهار حسن سيرته خلال المدة اللاحقة لإصدارها.² أو يعرف ذلك بأنه إزالة أثار العقوبة التأديبية بالنسبة للمستقبل بعد مرور فترة زمنية إما بطلب من المعني أو بقوة القانون، متى استوفى شروطه القانونية يسترجع بموجبه المعاقب مزايا الوظيفة ليصبح ابتداء من تاريخ رد الاعتبار من لم تسبق معاقبته³

حيث أقر المشرع الجزائري في المادة 86 من القانون العضوي 26-03 للقاضي الذي كان محل العقوبة تأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يقدم طلباً لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بعد مرور سنة من تاريخ اتخاذ النطق بعقوبة التوبيخ وستين بالنسبة لباقي العقوبات ابتداء من النطق بها. أكثر من ذلك فإن القاضي يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين من النطق بعقوبة التوبيخ،

¹ عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2013، ص 379.

² محمد جلاب، محو العقوبة التأديبية بين النص والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 11، ص 180.

³ - إبراهيم رابعي، رد الاعتبار التأديبي في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 1517.

وبعد مرور أربع سنوات من النطق بباقي العقوبات.

أيضاً، تبرز في هذا الشأن ضمانات التظلم إذا ما تعرض القاضي لعقوبة الإنذار من قبل وزير العدل أو رؤساء الجهات القضائية العادية والإدارية، دون اللجوء إلى ممارسة الدعوى التأديبية ضده؛ حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يقدم تظلاً ولأئياً أمام السلطة المصدرة له في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه، والتي يتعين عليها البت فيه في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إخطارها بموجب قرار معل، يجب أن يُبلغ فوراً إلى القاضي المعني. وفي حالة رفض التظلم، فإنه يحق للقاضي المعني أن يقدم تظلاً أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه برفض التظلم، الذي يفصل فيه في أقرب دورة له بموجب قرار معل يُبلغ إلى المعني في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً.¹

وكذلك بالنسبة للقاضي الذي يكوم محل لعقوبة الإنذار فإنه يقدم طلباً برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت الإنذار، بعد مضي سنة (1) من تاريخ الإنذار، ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (2) من تاريخ الإنذار.²

المطلب الثاني: تأثير الضمانات التأديبية على استقلالية السلطة القضائية

يُعدّ مبدأ استقلالية السلطة القضائية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، باعتباره ضماناً جوهرياً لتحقيق العدالة وحسن سير مرفق القضاء، كما يهدف إلى حماية القاضي من مختلف الضغوط والتأثيرات التي قد تمسّ باستقلاليتة أثناء ممارسته لمهامه. ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خُصّص الفرع الأول لبيان مفهوم استقلالية السلطة القضائية وأهميتها، في حين تناول الفرع الثاني مظاهر تأثير النظام التأديبي للقاضي على استقلالية السلطة القضائية.

¹ - انظر المادة 4/83-5 من القانون العضوي 03/26.

² - انظر المادة 7/83-8 من القانون العضوي 03/26.

الفرع الأول: مظاهر وأوجه تأثير النظام التأديبي على استقلالية السلطة

القضائية

إن إخضاع القضاة للمساءلة التأديبية يُشكل أدق توازن مؤسسي في الدولة، فبقدر ما تهدف هذه المساءلة إلى صون هيبة القضاء وتطهير السلك القضائي من أي انحرافات مسلكية، بقدر ما يمكن أن تتحول إذاً "غابت الضمانات الحقيقية" إلى أداة ضغط غير مباشر تؤثر سلباً على الطمأنينة الوظيفية للقاضي وقناعته الوجدانية عند إصدار الأحكام.

وانطلاقاً من الأحكام المستحدثة في القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء "المؤرخ في مارس 2026"، والدور الذي يلعبه المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، تتجلى أوجه هذا التأثير "الإيجابي والسلبي" من خلال المظاهر التحليلية الآتية:

أولاً- انعكاس غياب "شرعية الخطأ التأديبي" على حياد القاضي

تتميز الجريمة التأديبية بعدم خضوعها لمبدأ الشرعية الصارم (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حصري)، حيث اعتمد المشرع في المادة 75 من القانون العضوي 26-03 على عبارات مرنة وواسعة مثل "كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية أو بمدونة أخلاقيات المهنة".¹

وجه التأثير: إن مرونة وسعة صياغة الأخطاء المهنية تمنح السلطة التأديبية سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأفعال، هذا الأمر قد يؤثر سلباً على استقلالية القاضي، إذ قد يتولد لديه تخوف دائم من إمكانية تفسير بعض مواقفه الاجتهادية أو قراراته الفنية داخل الجلسة على أنها "إخلال بالواجبات"، ما لم تُحط العملية بضمانات إجرائية صارمة تحميه من التعسف وتضمن فصل الخطأ القضائي (الاجتهادي) عن الخطأ التأديبي (المسلكي).

¹ - انظر المادة 75 من قانون العضوي 26-03.

ثانياً- التأثير المؤسسي لتشكيلة وإجراءات المتابعة التأديبية

يرتبط استقلال القاضي طردياً بالجهة التي تملك صلاحية تأديبه وعزله، وقد جاء التعديل الدستوري الأخير وقانونه العضوي ليعيدا صياغة هذا التأثير باتجاه تعزيز الاستقلالية الفردية والمؤسسية.

وجه التأثير: إن إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، وإبعاد أفراد السلطة التنفيذية (كوزير العدل والمدير المكلف بسلك القضاء) عن العضوية في هذه التشكيلة، يؤدي إلى تأثير إيجابي حاسم، فهو يرفع حرج التبعية عن القاضي المتابع، ويؤكد أن منظومة التأديب أصبحت آلية داخلية ينفرد بها القضاء "ليظهر نفسه بنفسه"، بعيداً عن شبهات تصفية الحسابات السياسية أو الإدارية من قبل السلطة التنفيذية.

ثالثاً- وطأة الجزاءات التأديبية على الأمان الوظيفي للقاضي

تتدرج العقوبات التأديبية الصادرة بموجب المادة 82 من القانون العضوي 26-03 لتصل في درجتها الرابعة إلى عقوبات بالغة الجسامة كالعزل أو الإحالة التلقائية على التقاعد، والتي تصدر بموجب مرسوم رئاسي تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال.¹

وجه التأثير: يظهر أثر هذا النظام الردعي بشكل مزدوج

- فمن ناحية، هو تأثير إيجابي يُحوّل الاستقلال من "امتياز شخصي للقاضي" إلى "حق للمواطن في محاكمة عادلة"، من خلال إلزام القضاة بحدود الشرف والنزاهة

- ومن ناحية أخرى، فإن عقوبات مثل "النقل الإجمالي" أو "الجمع بين عقوبتين أصليتين" (الدرجة الثانية والثالثة مع النقل الإجمالي)، إذا لم تُطبق في إطار من التعليل القضائي الشفاف والآجال المنضبطة قانوناً، قد تُستخدم كوسيلة مبطنّة للنيل من صمود القضاة الذين يتشبثون بأحكام لا ترضى عنها الإدارة القضائية، مما يمس في الصميم أمنهم الاستقراري والوظيفي.

¹ - انظر المادة 82 من قانون العضوي 26-03.

الفرع الثاني: جوانب تأثير النظام التأديبي للقاضي على استقلالية السلطة القضائية

إن مبدأ استقلال القضاء يقتضي استقلال القضاء عضويا عن السلطة التنفيذية، حيث لا يكون لهم سلطة تأديبهم أو تسير مسارهم المهني فإن هذا المبدأ يقتضي ابعاد هذه السلطة عن التدخل في أي عمل من أعمال القضاة.

أولا- تأثير جهة التأديب وتشكيلتها

إن جهة التأديب تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء حسب ما تطرقنا إليه في الفصل الأول وذلك بهدف الحد من تدخل السلطة التنفيذية في الأعمال التي تخص القضاء من حيث اختيارهم أو تسيرهم أو تأديبهم، لذلك يرى العديد من الخبراء أن المجلس الأعلى للقضاء يمكن أن يحقق الاستقلالية القضائية في حالة ما إذا عمل بكل شفافية ونزاهة واستقلالية بحيث يعمل على إدارة البيت القضائي وشؤونه بعيدا عن الضغوطات والتدخلات سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية.¹

أما من حيث تشكيلته حسب التعديل الدستوري 2026، فإن المشرع منح رئاسة المجلس للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وهذا ما جعله محل انتقاد حيث اعتبرها البعض خطوة إلى الوراء في مسار الإصلاحات التي يعرفها سلك القضاء في الجزائر الجديدة²، أما بالنسبة للأعضاء فإن المشرع اعتمد على تغليب عضوية فئة القضاة وكذلك أسند أمانة المجلس وإنشاء المكتب الدائم وذلك بهدف مشاركة القضاة في تسير أجهزتهم، وفي ذلك أكد من تأثير الجهاز التنفيذي على استقلالية القضاء.³

حسب رأينا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته الجديدة "دستور 2026" أن يحقق الاستقلالية القضائية لكن باستبعاد رئيس الجمهورية من ترأسه في الحالة العادية لأن في الحالة

¹ - عبد الرحمان حاج ابراهيم ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، مجلة أكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 1423

² - عبد الرحمان حاج ابراهيم، المرجع نفسه، ص 1423.

³ - ليلي كميلى، استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، مجلد 03، العدد 05، جامعة سيدي بلعباس، أكتوبر 2015، ص 24.

التأديبية هو مستبعد وجعل رئيس المحكمة العليا هو من يترأسه في كل الحالات.

ثانياً - تأثير نظام العقوبات

يتجلى التأثير المباشر للنظام التأديبي على استقلالية السلطة القضائية من خلال طبيعة نظام العقوبات وآليات تقريرها؛ إذ يلاحظ من القراءة التحليلية للنصوص السابقة، لاسيما المادة 70 من القانون رقم 04-11، أن تقرير العقوبات التأديبية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة كان يندرج ضمن صلاحيات وزير العدل (السلطة التنفيذية)، في حين تصدر العقوبة من الدرجة الرابعة بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يشكل مفارقة قانونية بالنظر إلى أن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة الدستورية المختصة أصلاً بالتأديب. ويبدو أن المشرع سابقاً قد حصر دور المجلس في مجرد "النطق" بالجزاء، مع منح سلطة التنفيذ أو التثبيت للجهة الإدارية، مما جعل من نظام العقوبات وسيلة ضغط غير مباشرة تمس بأمان القاضي الوظيفي ونزاهته.

ومن الناحية الفقهية والقانونية، فإن المقررات التأديبية الصادرة عن الهيئات القضائية لضمان توازن العدالة لا ينبغي أن تتوقف خاصية نفاذها على صدور مراسيم رئاسية أو قرارات وزارية، بل يجب أن تكون قرارات نافذة بذاتها وقابلة للتنفيذ بمجرد صدورها عن مجلس التأديب لإبعادها عن أي طابع إداري. وتكريساً لهذا التوجه الحمائي، جاءت التعديلات الجوهرية الصارمة في القانون العضوي رقم 26-03 لترفع هذا التداخل؛ حيث غدت قرارات المجلس الأعلى للقضاء بصفتها مجلساً تأديبياً قرارات قضائية مستقلة ونافذة بمجرد صدورها، مما يعزز الطبيعة القضائية البحتة لعملية التأديب ويحمي حريات القاضي من أي هيمنة أو تعسف خارجي.¹

ثالثاً - تأثير الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء الدعوى التأديبية

تأسيساً على ما تم تناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، فإن الضمانات المقررة للقاضي إبان المحاكمة التأديبية قد وُضعت أساساً لتكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية،

¹ - رمضان غناي، "تراجع اجتهاد مجلس الدولة في رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء"، مجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 10، 2012، ص 75.

غير أن المنظومة السابقة كانت تشوبها بعض الثغرات التي تستوجب التعديل؛ لاسيما ما تعلق بضمانة "حق الاطلاع على الملف التأديبي" حيث كان المشرع يضيق على القاضي المتابع بمنحه أجلاً وجيزاً لا يتعدى (5 أيام) دون تمكينه من حق نسخ وثائق الملف، وهو ما ينعكس سلباً على كفالة حقوق الدفاع ويستدعي حتماً تمديد هذا الأجل وتوسيع مكنة الاطلاع. وفي السياق ذاته، تشكل مدة "رد الاعتبار التأديبي" عائقاً وظيفياً نظراً لطولها النسبي، مما يجعل من المستحسن تقصير هذه المدد لتمكين القاضي من استعادة مركزه القانوني بمرونة أكبر.

وخلاصة القول، نستنتج أن النظام التأديبي السابق لم يكرس مبدأ استقلالية السلطة القضائية إلا بصفة جزئية، نظراً للمظاهر الهيمنية التي كانت تمارسها السلطة التنفيذية - ممثلة في وزير العدل عبر احتكار آليات تحريك الدعوى التأديبية ومباشرة إجراءاتها، فضلاً عن اختصاص رئيس الجمهورية بإصدار المراسيم التنفيذية لعقوبات الدرجة الرابعة. غير أن هذا الوضع قد شمله تغيير جذري بموجب القانون العضوي رقم 26-03، الذي رفع يد السلطة التنفيذية عن المسار التأديبي، وحصر صلاحيات المتابعة، والتحقيق، وتوقيع العقوبات ونفادها بيد المجلس الأعلى للقضاء وحده باعتباره سلطة قضائية مستقلة، مما نقل ضمانات القاضي من ثوبها الشكلي السابق إلى حيّز التطبيق الفعلي والكامل.

ملخص الفصل الثاني

يتضح لنا من خلال هذا الفصل أنّ الممارسة التأديبية للقضاة تمثل وسيلة ضرورية لضمان احترام القاضي لواجباته المهنية والأخلاقية، والمحافظة على هيبة القضاء وثقة المتقاضين في العدالة، إذ تسهم في مكافحة الانحرافات المهنية وترسيخ قيم النزاهة والانضباط داخل السلك القضائي. كما أن مساءلة القاضي تأديبياً لا تتعارض في حد ذاتها مع مبدأ استقلالية القضاء، بل قد تشكل إحدى الآليات الكفيلة بحمايته وتعزيز مصداقيته متى مورست في إطار من الشرعية والحياد واحترام الضمانات القانونية.

غير أنّ فعالية النظام التأديبي تبقى مرتبطة بمدى تحقيقه للتوازن بين متطلبات الردع والمحاسبة من جهة، وضمان استقلالية القاضي وحمايته من أي تعسف أو تدخل من جهة أخرى. فغياب الضمانات الكافية، أو توظيف السلطة التأديبية بشكل غير موضوعي، من شأنه أن يحول المتابعة التأديبية إلى وسيلة ضغط قد تؤثر على حرية القاضي واستقلاله في أداء مهامه القضائية.

وعليه، فإن تكريس قضاء مستقل ونزيه لا يتحقق فقط من خلال تقرير المسؤولية التأديبية، وإنما كذلك عبر توفير ضمانات إجرائية ومؤسسية تكفل ممارسة هذه السلطة في إطار يحترم استقلال القاضي ويصون كرامة الوظيفة القضائية، بما يحقق التوازن بين حماية المرفق القضائي وحماية القاضي في آن واحد.

خاتمة



يندرج موضوع المساءلة التأديبية ضمن أكثر المسائل القانونية حساسية، نظراً للتدخل الوثيق بين ضرورة فرض الانضباط والشفافية داخل المرفق القضائي من جهة، وحتمية تحصين القاضي من أي ضغوط أو توجيهات قد تنال من استقلاليته من جهة أخرى.

وقد سعت الدراسة إلى تحليل هذا الأثر عبر تتبع المنظومة العقابية والإجرائية في التشريع الجزائي بدءاً من تأصيل الواجبات المهنية للقاضي وحدود الخطأ التأديبي، مروراً بطبيعة العقوبات المقررة، وصولاً إلى فحص الإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء.

وقد ركز البحث بشكل أساسي على تقييم مدى كفاية وفعالية الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للقاضي المتابع، وما إذا كان النظام التأديبي الحالي يشكل أداة لحماية الوظيفة القضائية وتقويمها، أم أنه قد يتحول إلى وسيلة للمساس بحياد القاضي واستقلاله.

ومن خلال دراستنا، توصلنا إلى مجموعة من النتائج وخرجنا بعدة اقتراحات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- حسم الصلاحيات لصالح المجلس الأعلى للقضاء حيث أصبحت مختلف المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة، بما فيها اقتراح التعيينات والتأديب من الاختصاصات الجوهرية للمجلس الأعلى للقضاء، بما يعزز استقلاليته الهيكلية والمؤسسية.
- تأطير أوجه المساءلة وضبط الأخطاء المهنية حيث جاء القانون العضوي رقم 26-03 بتحديد أدق لمفهوم الخطأ المهني الجسيم وحالات إهمال المنصب، بما يحد من الغموض والتأويلات الواسعة للنصوص التأديبية.
- إقرار آليات ضبط بديلة خارج الدعوى التأديبية حيث نظم المشرع كيفية توجيه الإنذارات للقضاة من طرف المسؤولين السلميين ووزير العدل خارج إطار الدعوى التأديبية، بما يحد من الإحالات غير الضرورية على المجلس التأديبي.
- دسترة أخلاقيات المهنة حيث أسند المشرع للمجلس الأعلى للقضاء مهمة إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء والمصادقة عليها ونشرها، بما يساهم في ترسيخ السلوك المهني السليم والوقاية من الانحرافات المهنية.

-تكريس آجال معقولة للفصل في الدعاوى التأديبية حيث يُعد تحديد آجال ملزمة للفصل في الملفات التأديبية، خاصة بالنسبة للقضاة الموقوفين تحفظياً، من أهم الضمانات المستحدثة التي تهدف إلى حماية الاستقرار المهني للقاضي وضمان المحاكمة التأديبية العادلة.

-تحسين القاضي بضمانات الطعن والحماية الاجتماعية حيث كفل التعديل الجديد حق القاضي في التظلم والطعن القضائي في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، مع ضرورة استفاد طرق الطعن قبل إرسال مرسوم إنهاء المهام إثر العزل، فضلاً عن تمديد حماية الدولة للأفراد أسرة القاضي حتى بعد التقاعد.

-الاختصاص التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء يساهم في تعزيز استقلالية القاضي من خلال ضمان خضوع القاضي لهيئة يغلب عليها الطابع القضائي

-الضمانات الإجرائية المقررة اثناء المتابعة التأديبية وعلى رأسها حق الدفاع والاطلاع على الملف والطعن في القرارات التأديبية تمثل الية جوهرية لحماية القاضي من التعسف والمحافظة على استقلاليته المهنية

الاقتراحات:

-توسيع المهل الإجرائية أمام المجلس التأديبي حيث وأنه بالرغم من أهمية تحديد آجال للفصل في القضايا التأديبية منعاً لإطالة الإجراءات، إلا أنه يقترح تمديد المهلة القانونية الممنوحة للقاضي للاطلاع على ملف المتابعة التأديبية، بما يضمن توازناً فعلياً بين سرعة الفصل وكفالة حق الدفاع.

-تفعيل آليات التظلم المستحدثة بحيث اننا نقترح وضع آليات واضحة وفعالة لتجسيد التظلم المتعلق بالتنقيط السنوي للقضاة، وضمان دراسته بموضوعية، باعتبار أن التنقيط غير المنصف قد يؤثر بصورة غير مباشرة على استقلال القاضي.

-ملاءمة التكوين القضائي مع مدونة الأخلاقيات حيث أننا نقترح إدراج مدونة أخلاقيات مهنة القضاء ضمن برامج التكوين القاعدي والمستمر بالمدرسة العليا للقضاء، بما يساهم في ترسيخ الثقافة المهنية الوقائية وتقادي الوقوع في الأخطاء المهنية الناتجة عن نقص الخبرة أو التكوين. وفي الأخير، يتضح أن فعالية النظام التأديبي للقضاة لا تتحقق بمجرد تقرير العقوبات، وإنما من خلال إرساء منظومة قانونية متوازنة تكفل مساءلة القاضي في إطار احترام الضمانات

الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، بما يعزز ثقة المتقاضين في العدالة ويكرس مبادئ دولة القانون.

قائمة المصادر

والعراجع



قائمة المصادر

أولاً: النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن المصادقة على نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3- قانون رقم 26-04 مؤرخ في 26 مارس 2026، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2026.

ب- القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

2- قانون عضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 جوان 2022، المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2022.

3- قانون عضوي رقم 26-03 مؤرخ في 23 مارس 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2026.

ج- القوانين العادية

- 1- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.
-

و-الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1966.
-

هـ- الوثائق المهنية والأدلة

- 1- مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليها خلال دورة المجلس الأعلى للقضاء، سنة 2021.
- 2- اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 01، جنيف، سويسرا، الطبعة الثانية، 2007.
-

قائمة المراجع

أ- الكتب

- 1- رمضان إبراهيم عبد الكريم علام، مبدأ استقلال القضاء: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، طنطا، 2014.
-

- 2- سعاد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 3- عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017.
- 4- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003.
- 5- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
- 6- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 7- اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 01، جنيف، سويسرا، الطبعة الثانية، 2007.
- 8- فهد يوسف الكاسبية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
- 9- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- 10- محمد محي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1977.
- 11- مصطفى جوادي، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي: دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
- 12- ياسين مزوزي، أخلاقيات مهنة القضاء، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- أحسن محمد، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 2- حورية زيلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون وإدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- 3- عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2020.
- 4- غنية عميرش، استقلال السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
- 5- مديحة بن ناجي، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
- 6- مراد بوطبة، نظام الموظفين من خلال الأمر رقم 06-03، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مارس 2017.
- 7- مريم لطيف، الخطأ القضائي في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018-2019.
- 8- محمد جودر، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

9- محمد العجمي مشعل، الضمانات التأديبية للموظف العام: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

10- هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012.

ج- المجالات العلمية

1- إبراهيم أحفيظة، الضمانات التأديبية المقررة للموظف العام في مواجهة سلطة التأديب، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة الزاوية، العدد 06، 2015.

2- إبراهيم عابد إبراهيم البسايط، نبيلة بن عائشة، ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري وفقا للمرسوم رقم 20-442، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.

3- إبراهيم رابعي، رد الاعتبار التأديبي في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

4- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، 2020.

5- إيمان بوناصر وحنان عكوش، الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2023.

6- بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019.

- 7- جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع: دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته ونظام سيره وصلاحياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
- 8- جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07.
- 9- حاج إبراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في التعديل الدستوري 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- 10- حورية أوراك، دور السلطة التأديبية الرئاسية في تقدير الخطأ المهني، مجلة آفاق علمية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 11، العدد 04، جويلية 2019.
- 11- خديجة بن علي، ضمانات المتقاضين في مواجهة الخطأ القضائي في القانون الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الجزائر 1، المجلد 10، العدد 04، أكتوبر 2025.
- 12- رمضان غناي، تراجع اجتهاد مجلس الدولة في رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.
- 13- سعيد برباج ومولود بركات، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- 14- شهيناز ماجد بودوح وأم الخير بوقرة، ضمانات مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الجزائري: دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 17، العدد 02، أكتوبر 2025.
- 15- عبد الحليم غيمجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، العدد 07، المغرب، 2009.

- 16- عبد الرحمان عوض رجا ملالحة وعمار فتيحة، التفتيش إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020
- 17- عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم وأنكو محمد أحمد تاج الدين، اختيار السلطة القضائية في الدولة ضماناً لاستقلال القضاء، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة السلطان زين العابدين، ماليزيا، المجلد 12، العدد 03، 2020.
- 18- عبد الله حماد وعبد الله كنتاوي، المجلس الأعلى للقضاء الجزائري: دراسة مقارنة بين التعديلات الدستوريين 2016 و2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 17، العدد 01، 2024.
- 19- عثمان تالوتي ومريم قسول، الخطأ التأديبي ومبدأ المشروعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023.
- 20- علي بن راشد بن عبد الله الديبان، الرقابة الذاتية في القضاء الشرعي، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 34، محرم 1428 هـ.
- 21- عمار عيشوبة، حدود الرقابة القضائية على سبب القرار التأديبي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 01، 2020.
- 22- عامر قيرع، خصوصية تأديب القاضي كضمانة لاستقلال السلطة القضائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 03.
- 23- فاطمة بالطيب، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء: دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 1، العدد 14.
- 24- فريد رناي، واجب التحفظ للأعوان العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 07، العدد 02، 2018.

- 25- قويدر نور الإسلام فرقاني، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025.
- 26- ليلي كميطة، استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 05، أكتوبر 2015.
- 27- مارية عوامري، فلسفة الردع في القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 09، العدد 01، مارس 2016.
- 28- محمد جلاب، محو العقوبة التأديبية بين النص والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 11، 2010.
- 29- نذير ثابت القيسي، أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء: دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44، ملحق 01، 2017.
- 30- هدى عزاز وسعيدة عزاز، تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2019.
- 31- هشام إسماعيلي، المعايير الدولية لمساءلة القضاة والسلطة القضائية، المجلة الإماراتية للقانون والعلوم الشرطية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، 2025.
- 32- وليد رحمانبي، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة البليدة 2، العدد 10، جانفي 2018.

هـ- المطبوعات الجامعية

- 1- شاوش حميد، محاضرات في النظام التأديبي للموظف العام، مطبوعة بيداغوجية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العلمة، 2010.
-

د- المداخلات العلمية

- 1- كمال صمامة ومحمد السعيد تركي، "ضمانات استقلال القضاء الإداري"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثامن: التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 06 و07 مارس 2018
- 2- سعيدة سماتي، دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري 2020، مداخلة أُلقيت ضمن الملتقى الوطني الموسوم بـ: "أسس استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري 2020"، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بتاريخ 27 نوفمبر 2023.
- .
-

ز- المراجع الإلكترونية

- 1- المفتشية العامة لوزارة العدل، الإطار القانوني للمفتشية العامة، الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، قسم عمليات التفتيش، بعنوان: «التفتيش العادي»، تاريخ الاطلاع: 9 ماي 2026 على الساعة 14:14
- 2- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، موقع [Human Rights Watch](#)، تاريخ الاطلاع: 05 ماي 2026.

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية: منع الجريمة والعدالة الجنائية، [UNODC Official Website](https://www.unodc.org/)، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2026.

4- الخطأ والإجراءات التأديبية، منصة جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة Moodle ، تاريخ الاطلاع: 07 ماي 2026.

5- تأديب القضاة في القانون المغربي، موقع [Elkanounia](https://www.elkanounia.com/)، تاريخ الاطلاع: 04 أبريل 2026.

فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

مقدمة.....	Erreur ! Signet non défini.
9	الفصل الأول: النظام التأديبي للقضاء واستقلالية القضاء
10	المبحث الأول: ماهية النظام التأديبي
10	المطلب الأول: الجانب الموضوعي للنظام التأديبي
11	الفرع الأول: الأخطاء المهنية
16	الفرع الثاني: العقوبات التأديبية
18	المطلب الثاني: الجانب الإجرائي للمتابعة التأديبية للقضاء
18	الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديبية
27	الفرع الثاني: مراحل وإجراءات المتابعة التأديبية
31	المبحث الثاني: استقلالية القاضي في النظام القانوني الجزائري
32	المطلب الأول: مفهوم استقلالية القاضي
32	الفرع الأول: تعريف استقلالية القاضي
35	الفرع الثاني: صور استقلالية القاضي
37	المطلب الثاني: تكريس مبدأ استقلالية القاضي
37	الفرع الأول: الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلال القضاء
39	الفرع الثاني: دور المجلس الأعلى للقضاء في حماية الاستقلال
44	الفصل الثاني: صور تأثير النظام التأديبي للقضاء على مبدأ استقلالية القضاء
45	المبحث الأول: الدور الحمائي للممارسة التأديبية في تعزيز النزاهة القضائية
45	المطلب الأول: تكريس هبة القضاء من خلال مكافحة الانحراف المهني
46	الفرع الأول: دور المسائلة في ردع السلوكيات الماسة بشرف المهنة
53	الفرع الثاني: دور الممارسة التأديبية في تكريس الاستقلال الخارجي للقاضي
58	المطلب الثاني: تمييز الخطأ القضائي عن الخطأ التأديبي كآلية لحماية استقلالية القاضي

58	الفرع الأول: الخطأ القضائي.....
61	الفرع الثاني: الخطأ التأديبي.....
63	المبحث الثاني: دور الضمانات التأديبية المقررة للقاضي في حماية استقلالته.....
63	المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للقاضي في المجال التأديبي.....
64	الفرع الأول: الضمانات السابقة للمتابعة التأديبية:.....
67	الفرع الثاني: الضمانات المزامنة للمتابعة التأديبية.....
70	الفرع الثالث: الضمانات اللاحقة للمتابعة التأديبية.....
73	المطلب الثاني: تأثير الضمانات التأديبية على استقلالية السلطة القضائية.....
74	الفرع الأول: مظاهر وأوجه تأثير النظام التأديبي على استقلالية السلطة القضائية.....
76	الفرع الثاني: جوانب تأثير النظام التأديبي للقاضي على استقلالية السلطة القضائية.....
81	خاتمة.....
85	قائمة المصادر والمراجع.....

*الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بحث وتحليل أثر النظام التأديبي للقضاة على مبدأ استقلالية القضاء في الجزائر، وذلك في ظل الإصلاحات التشريعية والدستورية الحديثة. وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتشريح النصوص القانونية المنظمة للمساءلة التأديبية واستعراض الضمانات الممنوحة للقاضي. وتناولت الدراسة في جانبها النظري مفهوم استقلالية القضاء والمنظومة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء، بينما ركز الجانب التحليلي على صور التأثير المتبادل بين المساءلة الردعية لحماية نزاهة الوظيفة القضائية وبين كفالة حقوق الدفاع للقضاة المتابعين. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن النظام التأديبي لا يتعارض مع استقلالية القضاء بل يكملها ويعززها من خلال تطهير السلك القضائي، خاصة بعد إبعاد السلطة التنفيذية عن المسار التأديبي وإسناده حصراً للمجلس الأعلى للقضاء. وبناءً على ذلك، توصي الدراسة بضرورة تعزيز الضمانات الإجرائية للقضاة أثناء المتابعة التأديبية، لاسيما ما يتعلق بتمديد آجال الاطلاع على الملفات وتقصير مدد رد الاعتبار. الكلمات المفتاحية: النظام التأديبي؛ استقلالية القضاء؛ المجلس الأعلى للقضاء؛ الضمانات القانونية؛ الخطأ التأديبي.

❖ ABSTRACT :

This study aims to analyze the impact of the disciplinary system for judges on the principle of judicial independence in Algeria, in light of recent constitutional and legislative reforms. A descriptive-analytical approach was adopted to examine the legal texts governing disciplinary accountability and review the safeguards granted to judges. The theoretical part addressed the concept of judicial independence and the legal framework of the Supreme Council of the Magistracy, while the analytical part focused on the mutual impact between deterrent accountability to protect the integrity of the judiciary and guaranteeing the defense rights of prosecuted judges. The study revealed that the disciplinary system does not contradict judicial independence but rather complements and enhances it by purifying the judiciary, especially after removing the executive branch from the disciplinary process and assigning it exclusively to the Supreme Council of the Magistracy. Based on these findings, the study recommends the necessity of enhancing procedural safeguards for judges during disciplinary proceedings, particularly regarding extending the deadlines for reviewing case files and shortening reinstatement periods.

Keywords: Disciplinary System; Judicial Independence; Supreme Council of the Magistracy; Legal Safeguards; Disciplinary Error.